

جامعة عبد الرحمان ميرة - بجاية  
كلية الحقوق و العلوم السياسية  
قسم القانون العام

سلطات مجلس الأمن في مواجهة المحكمة الجنائية الدولية في  
ظل ممارسته الحديثة

مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق فرع  
القانون الدولي الإنساني وحقوق الإنسان

تحت إشراف الأستاذ:  
شيتو عبد الوهاب

من إعداد الطالبتين:  
حساين صرى  
حميدوش سالمة

أعضاء لجنة المناقشة:

الأستاذ:.....رئيسا.

الأستاذ: شيتو عبد الوهاب، أستاذ مساعد قسم "أ"، جامعة بجاية ..... مشرفا ومقررا.

الأستاذ:.....ممتحنا.

السنة الجامعية: 2012 / 2013

# الإهداء

الحمد لله الذي وفقنا لهذا ولم نكن لنصل إليه لو لا فضل الله علينا أما بعد:

أهدي هذا العمل المتواضع

لأمي وأبي الغاليين حفظهما الله لي، جزيل الشكر على صبركم وتفانيكم في تشجيعي والدفع بي

قدما إلى الأمام

إلى روح أختي الغالية الأستاذة حساين كريمة التي كانت نعمة الأندلس، قدوتي الحسنة رحمة الله

إلى كل أفراد أسرتي، إخواني أخواتي الأعمام، سندي في الدنيا ولا أحصى لهم فضل

إلى كل أقاربي

إلى كل أساتذتي الكرام وكل زملائي ورفاقي في مشواري الدراسي

إلى كل الأصدقاء والأحباء دون استثناء

إلى كل من أحبني وتمنا لي الخير والنجاح

وفي الأخير أرجوا من الله تعالى أن يجعل عملي هذا نفعاً يستفيد منه جميع الطلبة المقبلين على

التخرج.

# الإهداء

أهدى هذا العمل المتواضع :

- إلى أبي الذي علمني الحياة ، وشجعني على الدراسة والذي كان سندي ومعلمي.
- إلى أمي التي أنارت لي دربي بدعائها وحبها.
- إلى أختي الغالية نجوى وأخي العزيز جهيد.
- إلى جميع أساتذة كلية الحقوق، والعلوم السياسية.
- إلى كل الأصدقاء والصديقات وإلى كل من قدم لي يد العون في مشواري الدراسي.

سألمة

## قائمة المختصرات

### أولاً: باللغة العربية

- ص: الصفحة، من الصفحة إلى الصفحة.

### ثانياً: باللغة الفرنسية

- **C.P.I** : Cour Pénale Internationale .
- **Doc** : Document .
- **ED** : édition.
- **ICC** : International Cour Criminal .
- **N°** : Numéro .
- **O.N.G** : Organisation Non Gouvernementale.
- **P** : Page.
- **PP** : de Page à Page .
- **Par** : Paragraphe.
- **R.G.D.P** : Revue Générale de Droit International Public .
- **Vol** : Volume.



## مقدمة:

اجتهد المجتمع الدولي لإنشاء هيئة قضائية دولية ذات اختصاص جنائي عالمي منذ النصف الثاني من القرن الخامس عشر، أي بعد خمسة عقود من العمل الجاد، إلا أن هذه المساعي باءت بالفشل، وبدأت المحاولات الفعلية الأولى بعد الحرب العالمية الأولى، وذلك بإنشاء محاكم عسكرية مؤقتة لمحاكمة مرتكبي الجرائم الدولية خلال هذه الحرب، وتتمثل هذه المحاكم في محكمتي نورنبورغ وطوكيو سنة 1945.

أنشئت بعد ذلك محاكم أخرى في مطلع التسعينات، وبإشراف من منظمة الأمم المتحدة لمحاكمة مرتكبي الجرائم الدولية خلال بعض النزاعات المسلحة الداخلية، والتي هددت السلم والأمن الدوليين، وأستحدثت من قبل مجلس الأمن وتحت ظلّ أحكام الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة، وذلك بموجب القرارين رقم 808 (1993) و 827 (1993) المتضمنين إنشاء المحكمة الجنائية الدولية المؤقتة ليوغسلافيا سابقاً<sup>(1)</sup>، والقرار رقم 955 (1994) المتضمن إنشاء المحكمة الجنائية الدولية المؤقتة لرواندا<sup>(2)</sup>.

نظرا للانتقادات التي تعرضت إليها المحاكم المذكورة سابقا، وفشلها في تحقيق وإرساء العدالة الجنائية في العالم، اجتمع العالم من خلال مؤتمر روما لعام 1998 لإنشاء محكمة جنائية دولية دائمة، تحاكم وتعاقب مركبي الجرائم الدولية والانتهاكات الخطيرة لقواعد القانون الدولي الإنساني وحقوق الإنسان خاصة الإبادة الجماعية<sup>(3)</sup> والجرائم ضد الإنسانية وجرائم الحرب.

<sup>1</sup> - أنظر القرار رقم 808 (1993) الصادر بتاريخ 22 فيفري 1993 والقرار رقم 827 (1993) الصادر بتاريخ 25 ماي 1993 المتضمنين إنشاء المحكمة الجنائية الدولية المؤقتة ليوغسلافيا سابقا. الوثائق رقم:

S/RES/808(1993) Du 23 Février 1993. S/RES/827(1993) du 25 Mai 1993.

<sup>2</sup> - أنظر القرار رقم 955 (1994) الصادر بتاريخ 08 نوفمبر 1994 المتضمن إنشاء المحكمة الجنائية الدولية المؤقتة لرواندا. الوثيقة رقم: S/RES/955 (1994) du 8 Novembre 1994.

<sup>3</sup> - أبرمت اتفاقية مكافحة منع جريمة الإبادة الجماعية و المعاقبة عليها اعتمدت من طرف الجمعية العامة للأمم المتحدة سنة 1948 دخلت حيز التنفيذ في 12 جانفي 1951، وصادقت عليها الجزائر بتاريخ 11 سبتمبر 1963، جريدة رسمية عدد 66، الصادرة في 14 سبتمبر 1963.

تكللت جهود الأمم المتحدة بالنجاح، حيث توصل المجتمع الدولي أخيراً إلى إقرار النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية<sup>(1)</sup>، وتمثل هذه المحكمة منذ ظهورها على الساحة الدولية الركيزة الأساسية والقوة الدافعة لمختلف التيارات السياسية والقانونية، حيث جاءت راسخة في محتواها بوضوح عن الإرادة الأكيدة لأغلبية المجتمع الدولي في إرساء قواعد متينة للعدالة الجنائية الدولية.

دخلت الاتفاقية المنشأة للمحكمة حيز التنفيذ في الأول جويلية سنة 2002، بعد مصادقة عدة دول على نظامها<sup>(2)</sup>، إذ تعد إنجازا تاريخيا للإنسانية فهي أول محكمة دولية دائمة مستقلة ذات اختصاص عالمي لملاحقة الأفراد المرتكبين للانتهاكات الجسيمة.

تختلف المحكمة الجنائية الدولية عن محكمة العدل الدولية بكونها جهة قضائية تنظر في الدعاوي التي يرفعها الأفراد وتوقع المسؤولية الجنائية عليهم. في حين تنظر محكمة العدل الدولية في الدعاوي التي تثيرها الدول في النزاعات الدولية فيما بينها، فهي الأهلية غير المعترف بها للأفراد ضد الدول أمامها.

ومن جهة أخرى تختلف المحكمة الجنائية الدولية عن المحاكم الجنائية المؤقتة المذكورة أعلاه في كونها محكمة دائمة الاختصاص وغير محدود إقليميا لذلك يبقى اختصاص المحاكم الجنائية المؤقتة منحصرا إقليميا وزمنيا في الجرائم الواقعة في أقاليم معينة وفترات محددة.

إضافة إلى ذلك، تتميز المحكمة الجنائية الدولية عن ما سبقها من المحاكم بكونها تشكلت عن طريق اتفاقية دولية تركز تطور القوانين الجنائية الدولية وتقرّ قواعد جديدة لم ترسخ بعد في القانون المذكور.

<sup>1</sup> - راجع النص الكامل للنظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية في الوثائق الرسمية للمحكمة الجنائية الدولية، الوثيقة رقم:

A/CONF.183/9, 17 Juillet 1998 - INF/1999/ PCN.ICC. Disponible sur le site de la Cour pénale internationale : <http://www.icc-cpi.int/Menus/ICC/Legal+Texts+and+Tools/Official+Journal/Rome+Statute.htm>

<sup>2</sup> - دخلت حيز التنفيذ استنادا لما تنص عليه المادة (126) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، ونجد أنّ العديد من الدول الكبرى الدائمة العضوية في مجلس الأمن لم تصادق على هذه الاتفاقية، وهي الولايات المتحدة ، والصين وروسيا. أما الجزائر وقّعت على النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية بتاريخ 28 ديسمبر 2000، ولم تصادق عليه بعد. المعلومات مأخوذة من الموقع الإلكتروني للمحكمة الجنائية الدولية إعتبارا من 8 سبتمبر 2013:

<http://www.icc-cpi.int/Menus/ASP/states+parties/>

بعد الإعلان عن إنشاء المحكمة الجنائية الدولية ولد شخص دولي جديد يحتم بالضرورة قيام علاقات واسعة بين المحكمة وأشخاص القانون الدولي، هذا ما يميزها عن المحاكم الوطنية الجنائية.

خص النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية ضمن العلاقات المذكورة سالفا العلاقة الوطيدة التي تربطها بهيئة الأمم المتحدة كونها المنظمة الكبرى عالميا، وتكون هذه العلاقة بين الجهتين عن طريق جهاز هيئة الأمم المتحدة الأساسي المتمثل في مجلس الأمن نظرا لوحدة الهدف بين الجهازين خاصة في الحالة التي يقوم بها م بواجباته في مجال حفظ السلم والأمن الدوليين.

نظمت العلاقة بين المحكمة وهيئة الأمم المتحدة بموجب اتفاق اعتمده جمعية دول الأطراف في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، يتضمن تخصيص سلطات لمجلس الأمن تطبيقا لما ينص عليه هذا النظام الأساسي، وتتمثل السلطات المعترف بها لمجلس الأمن في الإحالة والتجميد واتخاذ قرار في حالة وقوع جريمة العدوان.

تجسد السلطات المذكورة أعلاه علاقة تعاون وتبادل بين الجهازين، حيث يستطيع المجلس إحالة جرائم دولية إلى مدعيها العام كما يجوز له تجميد اختصاص المحكمة لتفعيل دوره في حل النزاع لهذا السبب كرس النظام الأساسي هذه العلاقة بين الجهازين لتدعيم هذا التعاون.

استنادا للسلطات المقررة له أمام المحكمة اتخذ مجلس الأمن عدة قرارات مرتبطة باختصاصها منذ دخولها حيز التنفيذ و تجسّد هذه القرارات ممارسة مجلس الأمن ضغوطات على المحكمة في معالجة القضايا الدولية التي تعرف انتهاكات جسيمة لحقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني، تعكس هذه الممارسة مواجهة مجلس الأمن للمحكمة الجنائية الدولية عوض عن أن يتعاون معها.

تكمن أهمية البحث في هذا الموضوع في تبيان السلطات الممنوحة لمجلس الأمن بموجب الميثاق والنظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية وتبيان كيفية ممارسته هذه السلطات، بالإضافة إلى توضيح الصورة الفعلية بين المحكمة الجنائية الدولية و مجلس الأمن، ويعود

سبب اختيارنا لهذا الموضوع إلى حدته، تم تناوله من الجانب النظري دون الاعتماد على الواقع العملي، وكذلك لارتباطه بالتكوين في طور الماستر في فرع القانون الدولي الإنساني.

لهذا السبب نطرح في هذا الموضوع إشكالية مدى التزام مجلس الأمن بأحكام النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية في ممارسة السلطة المخولة له بموجبها على ضوء مختلف القرارات التي يتخذها منذ دخول النظام الأساسي حيز التنفيذ.

للإجابة على هذه الإشكالية ارتأينا تقسيم الموضوع إلى فصلين، تناولنا في الفصل الأول مواجهة مجلس الأمن للمحكمة الجنائية بالامتناع عن إعمال سلطته في الإحالة، لنتطرق إلى حرية مجلس الأمن في إحالة حالات إلى المحكمة الجنائية الدولية، وكذا تأثير الاعتبارات السياسية داخل مجلس الأمن في إعمال سلطته أو الامتناع في الإحالة.

عالجنا في الفصل الثاني مواجهة مجلس الأمن للمحكمة الجنائية الدولية بإعمال سلطته في تجميد التحقيقات والمتابعات أمامها، لنتطرق إلى سلطة مجلس الأمن في إرجاء التحقيق أو المقاضاة أمام المحكمة الجنائية الدولية، وكذا إعمال المجلس لسلطته في تجميد التحقيقات أمام المحكمة باتخاذ قرارات تعسفية .

لكي يكون البحث شاملاً أكبر قدر من المعلومات فسنعتمد على المنهج التحليلي لتحليل النصوص التي تقر لمجلس الأمن سلطات أمام المحكمة الجنائية الدولية والقرارات التي اتخذها المجلس لإعمال هذه السلطات، أما المنهج النقدي فانتقدنا سلطات مجلس الأمن وكذلك القرارات التي اتخذها منذ دخول النظام الأساسي للمحكمة حيز التنفيذ.

## الفصل الأول:

# مواجهة مجلس الأمن للمحكمة الجنائية الدولية بالامتناع عن إعمال سلطته في الإحالة

يستند مجلس الأمن عند اتخاذه لهذا النوع من القرارات إلى الفصل السابع من ميثاق هيئة الأمم المتحدة، والذي يسمح له أيضا بإنشاء محاكم مختلطة (المبحث الأول)، ونظرا للطبيعة السياسية لجهاز مجلس الأمن فان مختلف قراراته تؤثر عليها اعتبارات سياسية، وهذا على غرار قرار الإحالة، حيث لا يتخذ مثل هذا القرار إلا بعد موافقة أعضائه الدائمين (المبحث الثاني).

## المبحث الأول:

### حرية مجلس الأمن في إحالة حالات إلى المحكمة الجنائية الدولية

يملك مجلس الأمن وفقا لميثاق الأمم المتحدة حرية إحالة حالات إلى المحكمة الجنائية الدولية انطلاقا من مسؤوليته الأساسية في مجال حفظ السلم والأمن الدوليين ويستند في ذلك إلى مبررات قانونية وعملية (المطلب الأول).

إضافة إلى ذلك، يتمتع بسلطة تقديرية في الإحالة وإنشائه لمحاكم مختلطة، فيعتبر بذلك تقيدا لنشاط المحكمة الجنائية الدولية الدائمة (المطلب الثاني).

## المطلب الأول:

### المبررات القانونية والعملية لاعتراف مجلس سلطة الإحالة

تجسدت سلطة مجلس الأمن في إحالة حالات إلى المحكمة الجنائية الدولية بناء على مبررات قانونية (الفرع الأول)، وأخرى عملية (الفرع الثاني)، ذلك لتعزيز وتفعيل اختصاص هذه المحكمة، وهي المبررات التي دفعت بالدول إلى المشاركة في مؤتمر روما لسنة 1998 بالاعتراف له بهذه السلطة<sup>(1)</sup>.

## الفرع الأول:

### المبررات القانونية للاعتراف لمجلس الأمن بسلطة الإحالة

عرض واضعي النظام الأساسي على ضبط هذه الصلاحيات وفقا لمجموعة من الأسس والقواعد التي تضمن الهدف في حفظ السلم والأمن الدوليين وتحقيق العدالة الجنائية لعدم إفلات مرتكبي الجرائم الدولية من العقاب<sup>(2)</sup>.

<sup>1</sup> - من بين الدول التي دافعت عن ضرورة الاعتراف لمجلس الأمن بسلطة الإحالة نذكر الولايات المتحدة الأمريكية، راجع حول ذلك: براء منذر كمال عبد اللطيف، علاقات المحكمة الجنائية الدولية (دراسة مقارنة)، بحث مقدم لمؤتمر التنمية البشرية والأمن في عالم متغير المنظم بجامعة الطفلية، تكريت-العراق، في الفترة الممتدة من 10 الى 12 جويلية 2007 ص. 17.

<sup>2</sup> - الأزهر لعبيدي، حدود سلطات مجلس الأمن في عمل المحكمة الجنائية الدولية، دار النهضة العربية، القاهرة، 2010، ص. 43.

تتمثل هذه الأسس في ما ورد في الفصل السابع من ميثاق هيئة الأمم المتحدة وتحديدا ما نصت عليه المادة (39)<sup>(1)</sup>، و التي تعتبر المدخل الطبيعي الذي يتم بموجبه تفعيل أحكام الفصل السابع، حيث تمنح هذه المادة سلطات تقديرية واسعة لمجلس الأمن، فإليه وحده يعود الحكم بوجود أو بعدم وجود تهديد للسلام الدولي أو أي إخلال به أو ما وقع يشكل عملا من أعمال العدوان<sup>(2)</sup>.

يملك مجلس الأمن من خلال هذه المادة السالفة الذكر صلاحيات نوعية وغير مألوفة في تكييف المواقف الدولية لإعمال أحكام الفصل السابع من الميثاق.

يتضح من خلال المادة (39) أن كل إخلال أو انتهاك أو تهديد بالسلام والأمن الدوليين، أو كل ارتكاب لأعمال العدوان يتخذ المجلس تدابير وقائية بهدف حفظ السلم والأمن الدوليين وهذا ما هو وارد في نص المادتين (41) و (42)<sup>(3)</sup>.

فبالإضافة إلى التدابير الممنوحة لمجلس الأمن وفقا للمادة (39) من الميثاق<sup>(4)</sup>، فنجد هناك تدابير أخرى متعددة يتخذها هذا الأخير بموجب أحكام الفصل السابع، فهناك تدابير المنع (التدابير غير العسكرية) التي نصت عليها المادة (41) من الميثاق<sup>(5)</sup>، وهناك أيضا تدابير القمع (التدابير العسكرية) والتي نصت عليها المادة (42)، فهذه التدابير ذات طبيعة عقابية حتى وإن لم تصل إلى حد استخدام الأسلحة، فيجوز لمجلس الأمن أن يضيف إليها جزاءات لضرورة المحافظة على السلم والأمن الدوليين أو إعادتهما إلى نصابهما، وهو ما تؤكدته المادة (13) من النظام الأساسي من خلال اتخاذ المجلس لقرار الإحالة.

<sup>1</sup> - تنص المادة (39) من ميثاق الأمم المتحدة على أنه: "يقرر مجلس الأمن ما إذا كان قد وقع تهديدا بالسلم أو إخلالا به أو كان ما وقع عملا من أعمال العدوان، و يقدم في ذلك توصيته أو يقرر ما يجب اتخاذه من تدابير طبقا لأحكام المادتين 41 و 42 لحفظ السلم والأمن الدوليين أو إعادته إلى نصابهما".

<sup>2</sup> - الأزهر لعبيدي، المرجع السابق، ص. 71-72.

<sup>3</sup> - مها حمدي الراوي، "العلاقة بين المحكمة الجنائية الدولية و مجلس الأمن"، الندوة الدولية حول المحكمة الجنائية الدولية، طرابلس، 10-11 يناير 2007، ص. 07.

<sup>4</sup> - أنظر المادة (39) من ميثاق الأمم المتحدة.

<sup>5</sup> - أحمد عبد الله أبو العلا، تطور دور مجلس الأمن في حفظ السلم والأمن الدوليين مجلس الأمن في عالم متغير، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2008، ص. 45.

كما يستمد مجلس الأمن أيضا سلطته في الإحالة من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية حيث حدد هذا الأخير على سبيل الحصر الجرائم التي تخضع اختصاص هذه المحكمة وذلك وفقا لنص المادة (13) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية<sup>(1)</sup>. في هذا الخصوص تنص المادة المذكورة سالفًا على أن المحكمة تمارس اختصاصها فيما يتعلق بالجرائم المشار إليها في المادة (05) وفقا لأحكام النظام الأساسي<sup>(2)</sup> في الأحوال التالية:

- أ- إذا أحالت دولة طرف إلى المدعي العام وفقا للمادة (14) حالة يبدو فيها أن جريمة أو أكثر و هذه الجرائم قد ارتكبت.
- ب- إذا أحال مجلس الأمن متصرفا بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة حالة<sup>(3)</sup> إلى المدعي العام يبدو فيها أن جريمة أو أكثر من هذه الجرائم قد ارتكبت.
- ج- إذا كان المدعي العام قد بدا بمباشرة التحقيق فيما يتعلق بجريمة من هذه الجرائم وفقا للمادة (15).

---

<sup>1</sup> - مدوس فلاح الرشدي، "آلية تحديد الاختصاص و انعقاده في نظر الجرائم الدولية وفقا لاتفاق روما 1998، مجلس الأمن الدولي، المحكمة الجنائية الدولية و المحاكم الوطنية"، مجلة الحقوق، العدد الثاني، السنة 27، جامعة الكويت، 2003، ص. 33.

<sup>2</sup> - يشمل الاختصاص الموضوعي للمحكمة الجنائية الدولية أكثر أنواع الجرائم خطورة، جريمة الإبادة الجماعية، جريمة ضد الإنسانية، جرائم الحرب، وأخيرا جريمة العدوان. أنظر المادة (5) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية. ل هذا الموضوع : بويحيى جمال، "أزمة القانون الدولي الإنساني: المساءلة الجنائية الدولية في مواجهة اتفاقيات الحصانة"، الملتقى الوطني حول آليات تنفيذ القانون الدولي الإنساني بين النص والممارسة، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 13-14 نوفمبر 2012، ص. 4-9.

<sup>3</sup> - المقصود بعبارة "حالة" (Situation): النص الفعلي العام الذي يعتقد بموجبه أن جريمة داخلية في اختصاص المحكمة بموجب المادة (5) من النظام الأساسي قد تم ارتكابها). راجع حول ذلك: براء منذر كمال عبد اللطيف، المرجع السابق، ص. 15.

يتضح من هذا النص أن الأجهزة المخولة لها بتحريك إجراءات المحكمة الجنائية الدولية تتمثل في كل من مجلس الأمن إلى جانب دول الأطراف والمدعي العام<sup>(1)</sup>، حيث نجد أن نظام روما اخذ بعين الاعتبار ممارسة مجلس الأمن في مجال العدالة الجنائية الدولية، وحددت شروط لممارسة هذه السلطة والتي تتمثل في الإحالة بموجب الفصل السابع وكما يبين نص المادة (13) فقرة ب<sup>(2)</sup> سلطات وواجبات مجلس الأمن في تكريس المسؤولية الجنائية الفردية في إطار صلاحيات حفظ السلم والأمن الدوليين<sup>(3)</sup>.

### الفرع الثاني:

#### المبررات العملية لمنح مجلس الأمن سلطة الإحالة

أثارت مسألة ممارسة المحكمة الجنائية الدولية لاختصاصها عن طريق مجلس الأمن عدة اعتراضات وانتقادات من طرف ممثلي الدول إلى غاية تبين النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية مما خلف اتجاهين متعارضين:

اتجاه رفض أن يكون لمجلس الأمن أي دور في ممارسة المحكمة لاختصاصها، ذلك خوفا من تسييس المحكمة وإخراجها عن مهامها القضائية التي وضعت من أجله، أما الاتجاه الثاني أدعى إلى منح مجلس الأمن دور فعال في كل ما يعرض على المحكمة<sup>(4)</sup>.

<sup>1</sup> - شريف سيد كمال، اختصاص المحكمة الجنائية الدولية، الطبعة الأولى، دار النهضة العربية، القاهرة، 2004، ص. 157.

<sup>2</sup> - علا عزت عبد المحسن، اختصاص المحكمة الجنائية الدولية، رسالة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون الجنائي، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، 2007، ص. 259.

<sup>3</sup> - خالد خلوي، تأثير مجلس الأمن على ممارسات المحكمة الجنائية الدولية لاختصاصاتها، مذكرة تخرج لنيل شهادة الدكتوراه، في القانون الدولي العام، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة تيزي وزو، 2011، ص. 13.

<sup>4</sup> - لم تؤيد غالبية الدول المشاركة في مؤتمر روما إعطاء مجلس الأمن سلطة واسعة اتجاه المحكمة الجنائية الدولية، خشية أن يؤدي ذلك إلى لجوء بعض الدول الأعضاء الدائمين في مجلس الأمن إلى تعطيل دور المحكمة في تحقيق العدالة في حالات بذاتها عن طريق استعمال حق النقض، ولتفادي أن تتحول المحكمة وهي هيئة قضائية مستقلة إلى مجرد جهاز سياسي تابع لمجلس الأمن. راجع حول ذلك: شريف سيد كمال، المرجع السابق، ص. 157.

أخيراً، تم التوصل إلى حل وسط بين الدول المشاركة في مؤتمر روما الأساسي لسنة 1998 بإعطاء دور لمجلس الأمن والمتمثل في سلطة الإحالة<sup>(1)</sup>، هذا ما تضمنته المادة (13) من النظام الأساسي.

نجد تبرير منح المجلس لسلطة الإحالة إلى المحكمة الجنائية الدولية في ضوء المسؤولية الأساسية لمجلس الأمن في المحافظة على السلم والأمن الدوليين بمقتضى الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة<sup>(2)</sup>.

يتصرف مجلس الأمن في سبيل انجاز هذه المهمة نيابة عن المجتمع الدولي، ويملك في الوقت نفسه حق اتخاذ أي تدابير هامة مناسبة لتحقيق ذلك الهدف، فسيكون بوسع مجلس الأمن إنشاء محاكم جنائية خاصة مؤقتة لأداء مهامه الأساسية المكلفة به والمتمثلة في حفظ السلم والأمن الدوليين<sup>(3)</sup>، ولتقليص من فرص إمكانية قيام المجلس مستقبلاً في إنشاء محاكم جنائية دولية مؤقتة، كما حصل في كل من يوغسلافيا ورواندا<sup>(4)</sup>.

فإن اضطراب المجلس بالرغم من وجود المحكمة الجنائية الدولية إلى إنشاء محاكم مخصصة لحالات معينة يرى فيها ضرورة انتهاج هذا المسار، يضعف دون شك مكانة وسمعة المحكمة، كما يقلل من هيبتها مما يثير تساؤلات بشأن مبرر وجودها<sup>(5)</sup>.

<sup>1</sup> - أيدت الولايات المتحدة الأمريكية وبعض الدول الأخرى منح المجلس دور فعال والوصول لحل وسط تتمثل هذه الدول المؤيدة لفكرة منح مجلس الأمن سلطة الإحالة كل من: (بريطانيا، فرنسا، روسيا و الصين). نقلاً عن: أحمد قاسم محمد الحميدي، المحكمة الجنائية الدولية، أطروحة لنيل شهادة دكتوراه في الحقوق، كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية، جامعة محمد الخامس-الرباط، 2011-2012، ص. 183.

<sup>2</sup> - براء منذر كمال عبد اللطيف، المرجع السابق، ص. 17.

<sup>3</sup> - حمزة طالب المواهرة، دور مجلس الأمن في إحالة الجرائم الدولية إلى المحكمة الجنائية الدولية، رسالة ماجستير في القانون العام، كلية الحقوق، جامعة الشرق الأوسط، 2012، ص. 37.

<sup>4</sup> - أنشئت هذه المحاكم المؤقتة بموجب قرارات تستند إلى الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة، حيث قام مجلس الأمن بدور مباشر وأساسي في إعداد وتعديل التشريعات الخاصة بمحكمتي يوغسلافيا سابقاً ورواندا، حيث وضع النظام الأساسي لهاتين المحكمتين، ولهُ وحده سلطة إدخال التعديلات عليها، وقد قام بذلك في مرات عديدة بموجب القرارات (1166) و(1329)، و(1411)، و(1431) و(1481). راجع في هذا الشأن: محمود شريف بسيوني، المحكمة الجنائية الدولية (مدخل لدراسة أحكام واليات لإنفاذ الوطني للنظام الأساسي)، طبعة الأولى، دار الشروق، القاهرة، 2004، ص. 62 - 63.

<sup>5</sup> - براء منذر كمال عبد اللطيف، المرجع السابق، ص. 16.

وعليه فإن منح مجلس الأمن لهذه السلطة ما هي إلاّ استبدال لعلائية المجلس في إنشاء محاكم خاصة، و يرجع مبرر تقديم هذه الصّلاحيات لمجلس الأمن استنادا إلى الفصل السابع من الميثاق ويمقتضى النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

يتمثل أيضا مبرر اختصاص مجلس الأمن في الإحالة إلى المحكمة الجنائية الدولية، الفقرة الثالثة من المادة (12) من النظام الأساسي<sup>(1)</sup> حيث من شأنها أن توسع من دائرة الاختصاص الإجباري للمحكمة الجنائية الدولية وتعزيز نشاط المحكمة وتفعيل اختصاصها، فيشمل اختصاصها حتى الدول التي تنظم إلى النظام الأساسي، ويعد هذا القرار نافذا في مواجهة الدول الأطراف وغير الأطراف، ويكون عليها واجب الامتثال له<sup>(2)</sup>.

### المطلب الثاني:

#### السلطة التقديرية لمجلس الأمن في تكييف النزاعات الدولية وإحالة الجرائم الواقعة فيها إلى المحكمة

يعدّ مجلس الأمن أهم جهاز في الأمم المتحدة وذلك لقيامه بأخطر مهمة في التنظيم الدولي، وهي حفظ السّلم والأمن الدوليين<sup>(3)</sup>، وللقيام بهذه المهمة خوّل له بموجب الميثاق السلطة التقديرية في تكييف النزاعات الدولية (الفرع الأول)، كذلك إحالة الجرائم الواقعة فيه إلى المحكمة الجنائية الدولية، وذلك بموجب المادة (13) من النظام الأساسي للمحكمة (الفرع الثاني).

<sup>1</sup> - أنظر الفقرة الثالثة من المادة (12) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

<sup>2</sup> - سعيد جمعة سرير، "العلاقة بين المحكمة الجنائية الدولية ومجلس الأمن الدولي"، *دراسات قانونية*، كلية القانون، العدد 18، جامعة قار يونس بنغازي - ليبيا، ص. 200.

<sup>3</sup> - ماهر عبد المنعم أبو يونس، *استخدام القوة في عرض الشرعية الدولية*، المكتبة المصرية للطباعة والنشر والتوزيع، القاهرة، 2004، ص. 290.

## الفرع الأول:

### السلطة التقديرية لمجلس الأمن في تكييف النزاعات الدولية

خوّل ميثاق الأمم المتحدة سلطة تقديرية واسعة لمجلس الأمن في تكييف النزاعات والمواقف الدولية، وهي السلطة المقرّرة له في الفصل السابع منه، والذي يخول له نوعاً ما من الحرية في تكييف وتقدير خطورة المواقف والنزاعات الدولية، ومدى اعتبارها تهديداً للسلام أو إخلالاً به أو ما إذا كانت تشكل عملاً من أعمال العدوان<sup>1</sup>، ويستند في ذلك إلى المادة (39) من ميثاق الأمم المتحدة<sup>(2)</sup>.

تقرّر المادة المذكورة أعلاه سلطة مجلس الأمن في تكييف الحالات التي تهدّد أو تخلّ بالسلام والأمن الدوليين، وما يجب عليه إتخاذه من تدابير لمواجهة هذه الأوضاع التي تمس بالسلام والأمن الدوليين، دون أن يخضع عند ممارسته لهذه السلطة لقيود معينة<sup>(3)</sup>. يقصد من ذلك أنّ ميثاق الأمم المتحدة لا يضع قيوداً قانونية على مجلس الأمن عند تكييفه للأوضاع الدولية التي قد تمس بالسلام والأمن الدوليين، ويعود سبب ذلك إلى كون التكييف عملية موضوعية تختلف من وضع إلى آخر.

لكن لا نفهم من كون عملية التكييف بالموضوعية أنّ مجلس الأمن له الحرية المطلقة في تكييف الأوضاع الدولية إن كانت تهدّد السلم والأمن الدوليين، بل يخضع إلى قيود

<sup>1</sup> - عبد الناصر أبو زيد، الأمم المتحدة بين الإنجاز والإخفاق، دار النهضة العربية، القاهرة، 2007، ص.84.

<sup>2</sup> - أنظر المادة 39 من ميثاق الأمم المتحدة.

<sup>3</sup> - يقصد بالسلطة التقديرية: العمل بحرية دون أن يكون مقيداً مسبقاً بقاعدة في القانون، فممارستها من طرف جهاز ما تقضي أن يكون مؤهلاً لاتخاذ قرارات وإجراءات تعبّر عن هذه السلطة دون أن يكون ملزماً بتسبب الأعمال التي يقوم بها، وتكون هذه الأخيرة غير قابلة لأي رقابة. راجع حول هذا الموضوع: خالد حساني، حدود السلطة التقديرية لمجلس الأمن الدولي، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون الدولي والعلاقات الدولية، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، 2008-2009، ص. 6-77.

MIRKOU Zambelli, La constatation des situations de l'article 39 de la charte des Nations Unies par le Conseil de Sécurité (Le champ d'application des pouvoirs prévus au chapitre VII de la Charte des Nations Unies), Helbing et Lightenhahn ; Genève, 2002, pp. 96-98.

محدّدة في ذلك، وهي القيود الإجرائية التي تلزمه بإحترام قواعد التصويت عند إتخاذ قرار التكييف.

إضافة إلى ذلك، يضع ميثاق الأمم المتحدة قيود موضوعية أخرى، وهي إحترام مبادئه والأهداف المحدّدة لذلك، لكن هي قيود لا تحدّ من السلطة التقديرية الواسعة لمجلس الأمن عند قيامه بعملية التكييف.

تمتد سلطة مجلس الأمن التقديرية الواسعة إلى مراحل أخرى غير عملية التكييف، وذلك عند إتخاذه للتدابير اللازمة لقمع الحالات التي تمس بالسلم والأمن الدوليين أو حالات العدوان.

يجوز لمجلس الأمن عند اتخاذه للتدابير القمعية أن يقرّر ما يجب القيام به لمواجهة الحالات المذكورة أعلاه، وذلك عن طريق إصدار توصيات أو اتخاذ قرارات ملزمة بشأن أي من التدابير يجب إعمالها، وهي السلطة المقرّرة له إسناداً للمادتين (41) - (42) من ميثاق الأمم المتحدة، ويسعى من خلال ذلك إلى الحفاظ على السلم والأمن الدوليين، أو إعادته إلى نصابه<sup>(1)</sup>.

جاءت المواد المذكورة أعلاه صريحة، حيث تخوّل لمجلس الأمن الحرية والسلطة التقديرية اللازمة لقمع الحالات التي تمس بالسلم والأمن الدوليين، وهي سلطة مقرّرة له بشكل واسع، ولا يخضع في ذلك إلا لقيود محدّدة، والتي ذكرناها أعلاه.

نذكر من بين الحالات التي يجوز فيها لمجلس الأمن ممارسة السلطة التقديرية الواسعة في مواجهة الأوضاع التي تمس بالسلم والأمن الدوليين الحالات التي تقع فيها إنتهاكات جسيمة لحقوق الإنسان وقواعد القانون الدولي الإنساني.

<sup>1</sup> - ابتسام يسعد وبدحوش آسيا، سلطة مجلس الأمن في تكييف الحالات الواردة في المادة (39) من الميثاق الأمم المتحدة، مذكرة لنيل شهادة ماستر، في قانون دولي إنساني وحقوق الإنسان، قسم القانون العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة بجاية، 2011، ص. 11.

تم إدراج إنتهاكات حقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني ضمن الحالات التي تهدد السلم والأمن الدوليين بسبب وقوع جرائم دولية فيها، والتي يعاقب عليها القانون الجنائي الدولي أمام المحاكم الجنائية الدولية.

تتصل المحاكم الجنائية الدولية بالحالات المذكورة أعلاه بتحريك من مجلس الأمن، وذلك ضمن التدابير القمعية الواردة في الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة، وهو ما قام به عند إنشاء المحاكم الجنائية الدولية المؤقتة، وما قرره النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية في المادة (13) منه.

إن اتخاذ مجلس الأمن لهذه التدابير يتوقف على التأكد والتحقق من وجود تهديد للسلم أو إخلال به أو وقوع عمل من أعمال العدوان<sup>(1)</sup>، أي من وقوع جرائم دولية يجوز للمحكمة الجنائية الدولية النظر فيها، وهو ما قرره في العديد من الحالات<sup>(2)</sup>.

يتضح من خلال تحليل مختلف القرارات التي اتخذها مجلس الأمن والمستندة إلى صلاحياته المستمدة من الفصل السابع من الميثاق أنه يمارس سلطاته التقديرية الخاصة بالتكييف، بصورة واسعة جدا خاصة بالنسبة لحالة التهديد بالسلم، نظرا لمرونة هذا المصطلح وغموضه، واتساعه ليشمل حالات غير محددة من النزاعات الدولية المسلحة ذات الطابع الدولي أو الداخلي<sup>(3)</sup>.

<sup>1</sup> - صلاح الدين بوجلال، الحق في المساعدة الإنسانية (دراسة في ضوء أحكام القانون الدولي الإنساني وحقوق الإنسان)، دار الفكر الجامعي، القاهرة، 2008. ص 135.

<sup>2</sup> - يقصد بهذه الحالات، كل من قضيتي دارفور (السودان) وليبيا. وهو ما ستناوله في المبحث الثاني من هذا الفصل، ص. 18-21.

<sup>3</sup> - راجع: محمد الخليل الموسى، استخدام القوة في القانون الدولي المعاصر، دار وائل للنشر و التوزيع، الطبعة الأولى، عمان، 2004، ص. 184.

عزيزة بن جميل، "تكييف مجلس الأمن لانتهاكات القانون الدولي"، الملتقى الوطني حول آليات تنفيذ القانون الدولي الإنساني، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة- بجاية، يومي 13-14 نوفمبر 2012، ص. 03.

نلاحظ من خلال كل الحالات التي نظر فيها مجلس الأمن، والتي مارس فيها سلطته التقديرية في تكييف الحالات المهددة للسلم، وكذا في اتخاذ التدابير اللازمة لإعادة السلم تغطي عليه اعتبارات سياسية، ويعود سبب ذلك إلى هيمنة الدول الدائمة العضوية على المجلس وتوجيهه تبعاً لسياساتها، ووفقاً لما تقتضيه مصالحها السياسية<sup>(1)</sup>.

## الفرع الثاني:

### السلطة التقديرية لمجلس الأمن في إحالة الجرائم إلى المحكمة الجنائية الدولية

يحضى مجلس الأمن بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة والمادة (13) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية بسلطة إحالة أية قضية ترتكب فيها جريمة أو أكثر إلى المدعي العام للمحكمة، إذا كانت هذه الجريمة أو الجرائم تدخل في اختصاصها<sup>(2)</sup>. وفي هذا الإطار، يتمتع مجلس الأمن بالسلطة التقديرية الواسعة في إعمال الصلاحيات المخولة له بموجب ميثاق الأمم المتحدة في تكييف الحالات التي ترتكب فيها جرائم دولية، وفي إحالتها إلى المدعي العام للمحكمة الجنائية الدولية، أي يحافظ على الحرية نفسها في تقدير ما إذا يلزم إحالة مرتكبي الجرائم الدولية إلى المحكمة. وعليه، يعدّ مجال حفظ السلم والأمن الدوليين الإطار الذي بموجبه يمكن لمجلس الأمن من إحالة مسائل تتضمن ارتكاب جرائم دولية أمام المحكمة الجنائية الدولية، ومن

<sup>1</sup> - علي جميل حرب، نظام الجزاء الدولي (العقوبات الدولية ضد الدول والأفراد)، منشورات الحلبي الحقوقية، طبعة الأولى، بيروت، 2010، ص. 305.

<sup>2</sup> - لامية ملوح، "دور المحكمة الجنائية الدولية في حماية قواعد القانون الدولي الإنساني"، الملتقى الوطني حول آليات تنفيذ القانون الدولي الإنساني بين النص والممارسة، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، يومي 13-14 نوفمبر 2012، ص. 6.

تحريك الدعوى أمامها<sup>(1)</sup>، وهو ما قام به في حالات محدودة دون غيرها من الحالات المماثلة.

يمكن إستخلاص الحالات التي إمتنع مجلس الأمن عن إحالتها إلى المدعي العام للمحكمة الجنائية الدولية من خلال إعماله لسلطته التقديرية الواسعة في الإحالة، حيث إمتنع عن ممارسة هذا الاختصاص في عدّة نزاعات مسلحة تهدد السّلم والأمن الدوليين وتتضمن ارتكاب جرائم دولية تدخل في اختصاص المحكمة الجنائية الدولية.

نرى أنّ امتناع مجلس الأمن في ممارسة السلطات المخولة له في الإحالة بموجب النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية هو تقصير منه في تحمّل مسؤولياته الدولية الواردة في ميثاق الأمم المتحدة في مجالي حفظ السّلم والأمن الدوليين ومنع الجرائم الدولية.

يمكن تبرير إمتناع مجلس الأمن عن إحالة حالات عديدة إلى المدعي العام للمحكمة بكونه يتصرف بحرية في تحديد هذه الحالات، وفي إدراجها ضمن الأوضاع التي يعتبرها تهديدا للسّلم والأمن الدوليين، وكذا ضمن الجرائم التي تدخل في اختصاص المحكمة<sup>(2)</sup>.

يعود سبب ذلك إلى عدم وجود أي نص يحدد الحالات المذكورة أعلاه بالتدقيق، وكذا لعدم تضمن المادة (13) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية وميثاق الأمم المتحدة ما يجبر مجلس الأمن على الإحالة.

أخيرا، يمكن القول أنّ سلطة مجلس الأمن في إحالة الحالات إلى المدعي العام للمحكمة الجنائية الدولية تتميز بكونها سلطة تقديرية واسعة لا تخضع لقيود موضوعية دقيقة وهو ما يفتح المجال للدول الدائمة العضوية فيه لإحالة حالات معينة والإمتناع عن ذلك في حالات أخرى.

<sup>1</sup> - احمد إدريس، "المحكمة الجنائية الدولية ومجلس الأمن"، أية علاقة بين القضاء الجنائي والمحافظة على السلم في العالم"، مداخلة في ندوة: المحكمة الجنائية الدولية الطموح-الواقع-وأفاق المستقبل، أكاديمية الدراسات العليا، طرابلس، ليبيا، 2007، ص. 03.

<sup>2</sup> - خالد حسن أبو غزلة، المحكمة الجنائية الدولية والجرائم الدولية، الطبعة الأولى، دار جلس للنشر و التوزيع، عمان، 2010، ص. 334.

## المبحث الثاني:

### تأثير الاعتبارات السياسية داخل مجلس الأمن في إعمال سلطته في الإحالة

أثرت الاعتبارات السياسية التي تتميز بميزتي العضوية الدائمة وحق الفيتو على المجلس في أدائه لمهامه في حفظ السلم والأمن الدوليين، وكذا على ممارسته لسلطته الممنوحة له بموجب الميثاق والنظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، يتضح هذا التأثير في تأخره في اتخاذ قرار إحالة قضية دارفور (المطلب الأول)، وامتناعه عن إحالة حالات مماثلة لقضية دارفور (المطلب الثاني).

### المطلب الأول:

تأخر مجلس الأمن في إحالة قضية دارفور إلى المحكمة الجنائية الدولية وانسحابه منها قام مجلس الأمن بإحالة قضية دارفور بموجب القرار رقم 1593 (2005) وهذا بعد اتصاله بالقضية سنة 2004، مما يبين تأخره في اتخاذ مثل هذا القرار في الوقت المناسب (الفرع الأول)، واستمرار في تعامله المباشر مع القضية بانسحابه عن التعامل مع المحكمة في شأن القضية بعد إحالتها إليها (الفرع الثاني).

### الفرع الأول:

#### كيفية تعامل مجلس الأمن مع قضية دارفور في قراراته قبل قراره رقم 1593 (2005)

تعود خلفية النزاع إلى التغيرات البيئية التي ضربت منطقة الساحل الإفريقي والتي أدت إلى انحصار نطاق مناطق الرعي والموارد المائية، أدت إلى زيادة توتر الأوضاع بين هذه القبائل<sup>(1)</sup>، وأمام تنافس حاد بين القبائل الأساسية منها للسيطرة على هذه الموارد أدى إلى تطور الوضع إلى نزاع مسلح بينها.

---

<sup>1</sup> القبائل العربية في دارفور هي قبائل متقلة تمارس الرعي، أما القبائل الإفريقية هي قبائل مستقرة تمارس الزراعة، فعندما يحاول الرعاة اللجوء إلى المناطق الزراعية فتضطر للمواجهة من طرف القبائل الإفريقية، خاصة أمام تزايد الجفاف والتصحر في المنطقة، ولكن في الأخير كانت هذه الخلافات تحسم عن طريق زعماء العشائر للطرفين. أنظر: تقرير لجنة التحقيق الدولية المنشأة بموجب قرار مجلس الأمن رقم 1564-2005 الفقرتين 41-42، ص. 24-25.

غير أن العوامل التي أدت إلى تصاعد واشتداد النزاع في إقليم دارفور<sup>(1)</sup> حقيقة تتمثل في وفرة السلاح بين أيدي القبائل، خاصة كون هذه المنطقة تعد مسرحا للعديد من العمليات القتالية الدائرة في الدول المجاورة، حيث كان يجري فيها النزاع الليبي الشادي، إضافة إلى عدم الاستقرار الذي تشهده إفريقيا الوسطى وكذا المطامع الغربية الأمريكية في الثروات النفطية والمعدنية في السودان<sup>(2)</sup>.

أهم عامل في قيام نزاع دارفور ظهور حركات التمرد جنوب السودان سنة 1990 تطالب حكومة السودان نصيبها من الثروة والتنمية، فمن هنا بدأ الصراع يأخذ بعدها السياسي والعرقي، وتصدت له الحكومة السودانية بتأسيس ضباط أمن لقمع حركة المعارضة أطلق عليهم الجنجويد<sup>(3)</sup>.

في سنة 2000 نشأة حركتا التمرد الأولى باسم حركة تحرير والثانية أسسها إسلاميون، حيث في سنة 2003 بدأت هذه الحركات تشن هجمات عنيفة وتتهم السلطات السودانية بممارسة التطهير العرقي عبر ميلشيات الجنجويد التي استعانت بها الحكومة لقمع التمرد<sup>(4)</sup>.

---

<sup>1</sup> - يعتبر إقليم دارفور الذي يقع غرب السودان من الأقاليم الفقيرة، ويشمل على عدة قبائل والتي تقدر بحوالي 100 قبيلة، ويفعل الخليط الثقافي والديني وأسباب اقتصادية وسياسية أدى إلى تفجير العديد من الأزمات والنزاعات، وكان دارفور أكثر الأقاليم تضررا، حيث تقام فيه النزاع بصورة متسارعة ليشكل كارثة إنسانية وأزمة دولية. للمزيد من التفاصيل حول هذا الموضوع راجع: خالد خلوي، المرجع السابق، ص. 50.

<sup>2</sup> - علي محمود المخزومي، القانون الدولي الإنساني في ضوء المحكمة الجنائية الدولية، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2008، ص. 378.

<sup>3</sup> - في هذا السياق نفت الحكومة السودانية نفيها قاطعا أية ولاية لها على الجنجويد، وتقول أنهم يهاجمون قواتها أيضا، راجع حول ذلك: محمد جمال عرفة: "دارفور والقبائل والجنجويد"، على شبكة الانترنت، على الموقع التالي: [http://www.islamonline.net/Arabic/politics/2004/05/article\\_03b.shtml](http://www.islamonline.net/Arabic/politics/2004/05/article_03b.shtml).

<sup>4</sup> - أنظر التقرير الخامس الذي قدمه المدعي العام للمحكمة الجنائية الدولية إلى مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة حول الوضع في دارفور عملا بقرار المجلس رقم 1593 (2005)، الوثائق الرسمية للمحكمة الجنائية الدولية، مكتب المدعي العام، نيويورك، 14 ديسمبر 2006، ص. 4. وثيقة متوفرة على الموقع الإلكتروني التالي:

وأمام تفاقم الأزمة في دارفور وفشل كل الجهود المبذولة لحل النزاع أصبح من الضروري تدخل مجلس الأمن وإصدار العديد من القرارات حول هذا الشأن، حيث حظي باتخاذ اللائحة رقم 1546 وبين فيها أعمال العنف وانتهاكات القانون الدولي الإنساني المرتكبة من جميع الأطراف، وفي فترة ما بين 2004 و 2005 القرار رقم 1547<sup>(1)</sup>.

في قرار رقم 1556(2004)، الذي اتخذته مجلس الأمن متصرفا وفقا للفضل السابع من ميثاق الأمم المتحدة، عبّر عن قلقه اتجاه الأزمة وإدانته لجميع أعمال العنف وانتهاكات حقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني المرتكبة من الأطراف خاصة الجرائم المرتكبة من قبل الجنجويد، وإلى تحمل الحكومة السودانية المسؤولية الرئيسية عن احتراز حقوق الإنسان<sup>(2)</sup>.

كما فرض المجلس بموجب هذه اللائحة 1556 حظرا على بيع السلاح أو أي مواد ذات صلة إلى جميع الكيانات غير الحكومية وجميع الأفراد العاملين في ولايات دارفور الثلاث.

بتاريخ 18 سبتمبر 2004 اصدر مجلس الأمن اللائحة رقم 1564 (2004) التي أنشأ بموجبها لجنة جديدة لتقصي الحقائق في دارفور وذلك أمام الخروقات المستمرة لقواعد القانون الدولي الإنساني وحقوق الإنسان في دارفور وكذلك لعدم وفاء الحكومة السودانية لالتزاماتها الواردة في القرار رقم 1556(2004)<sup>(3)</sup>.

<sup>1</sup> - أنظر القرار رقم 1547(2004)، وثيقة رقم:

S/RES/1547 (2004) du 11 Juillet 2004.

<sup>2</sup> - أنظر القرار رقم 1556 (2004)، الوثيقة رقم:

S/RES/1556 (2004) du 30 Juin 2004.

<sup>3</sup> - هذا القرار هو مشروع أمريكي اعتمد من طرف مجلس الأمن بأغلبية 11 صوتا، امتنعت كل من الجزائر والصين، باكستان وروسيا، وبموجبه أنشئت لجنة تقصي الحقائق حول الجرائم التي وقعت في دارفور. أنظر القرار رقم 1564 (2004) الصادر بتاريخ 18 سبتمبر 2004 والمتضمن إنشاء لجنة جديدة لتقصي الحقائق في دارفور الوثيقة رقم :

S/RES/1564 (2004) du 18 Septembre 2004.

راجع حول هذا الموضوع: مصطفى أبو الخير، أزمة السودان الداخلية و القانون الدولي المعاصر، أنراك للنشر والتوزيع، القاهرة، 2005، ص.292.

بناء على ذلك أنشأت على وجه السرعة لجنة تحقيق دولية، حيث توصلت اللجنة إلى اتهام مسؤولين في الحكومة السودانية والجنجويد بارتكابهم لجرائم حرب ضد الإنسانية وذلك عن طريق الاغتصاب وقتل المدنيين والشعب والتشريد<sup>(1)</sup>.

استبعدت اللجنة أن المؤسسات القضائية السودانية ليست لها لا وسائل ولا إرادة لمراجعة الوضع في دارفور وأن الإجراءات التي اتخذها السودان لمعالجة الأزمة غير كافية وتعطي انطباعا بأن المسؤولين عن الانتهاكات يتمتعون بحصانة مؤكدة.

أوصت اللجنة في الأخير أن يحيل مجلس الأمن الحالة في دارفور إلى المحكمة الجنائية الدولية وفقا للمادة (13) في فقرتها الثانية من نظام روما الأساسي<sup>(2)</sup>.

فعلا أحيل المجلس الوضع في دارفور بقرار رقم 1593(2005) بموجب الفصل السابع وذلك نتيجة فشل الجهود العربية والإفريقية لوضع حد لنزاع دارفور<sup>(3)</sup>.

نلاحظ مما سبق أن قضية دارفور تعتبر أول حالة يقوم بها مجلس الأمن على أرض الواقع، إلا أن قرار الإحالة هذا لم يصدر على وجه السرعة بل كان على عدة مراحل مر بها المجلس قبل صدور قرار يقضي بإحالة القضية إلى المحكمة الجنائية الدولية، هذا ما يبين لنا تماطل وعجز مجلس الأمن في الوصول إلى حل سريع للنزاع في دارفور مما أدى إلى تفاقمه.

نظرا للإنقادات التي تعرّض إليها مجلس الأمن، قام بشأن المسألة الليبية بتبني القرار رقم 1970(2011) على وجه السرعة، وكان التصويت عليه بالإجماع، حيث رفض بشكل لا لبس فيه التحريض على العداء والعنف ضد السكان المدنيين، فأحال هذا القرار الوضع

<sup>1</sup> - سعدية ارزقي، الاعتبارات السياسية في مجلس الأمن وأثرها على المحكمة الجنائية الدولية ، رسالة ماجستير في القانون العام، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2011، ص. 150.

<sup>2</sup> - أوصت اللجنة أيضا بإنشاء لجنة لتعويض الضحايا.

Voir, C.P.I, Rapport de la Commission internationale d'enquête au Darfour : Doc. S/2005/60, du 1<sup>er</sup> février 2005, les publications officielles de la Cour pénale internationale, par. 570- 591- 603, par. 772.. Document disponible sur le site : <http://daccess-dds-ny.un.org/doc/UNDOC/GEN/N96/239/25/PDF/N9623925.pdf?OpenElem>

<sup>3</sup> - سعدية ارزقي، المرجع السابق، ص. 154.

في ليبيا<sup>(1)</sup> وهي دولة ليست طرفا في نظام روما الأساسي، ويمثل قرار رقم 1970 (2011) المرة الأولى التي يحيل فيها مجلس الأمن حالة إلى المحكمة الجنائية الدولية على وجه السرعة على خلاف إحالته للوضع في دارفور الذي استغرق فيه وقت كبير، حيث صدرت الدائرة التمهيدية الأولى بالمحكمة الجنائية الدولية مذكرات اعتقال ضد معمر القذافي وسيف الإسلام القذافي وعبد الله السنوسي، دون الاعتداء بالحصانة الدولية.

### الفرع الثاني:

#### انسحاب مجلس الأمن بعد إحالة قضية دارفور

تعرض القرار 1593(2005) إلى العديد من الانتقادات والمعارضات من طرف الدول وبالأخص المعارضة الأمريكية، والتي اقترحت العديد من البدائل على المجلس، كإنشاء محكمة خاصة بالسودان وتكون إرادة هذه المحكمة منصفة بين الأمم المتحدة والاتحاد الإفريقي.

انتقدت هذه الاقتراحات من طرف أغلبية الدول ووصفتها على أنها تخدم مصالح أمريكية ذاتية بحتة، أدت هذه الانتقادات إلى تراجع الولايات المتحدة الأمريكية عن اقتراحاتها، لم تتوقف هذه الأخيرة عن معارضتها لقرار إحالة مجلس الأمن للوضع في دارفور إلى المحكمة الجنائية الدولية، بل حاولت عمليا أن يتبنى المجلس قرارات تخدم مصالحها<sup>(2)</sup>.

بالفعل ما حدث باعتماد المجلس للائحة رقم 1593(2005)، وبالتمعن في هذا القرار نجده يتضمن العديد من التنازلات لصالح الولايات المتحدة الأمريكية، حيث جاء في مجمله ملبيا لمطالبها أملتها على المجلس، هذا ما تبرره الفقرة السادسة من القرار السالف

<sup>1</sup> - أنظر القرار رقم 1970 (2011) الصادر بتاريخ 26 فيفري 2011 بشأن الوضع القائم في ليبيا منذ فيفري 2011، الوثيقة رقم:

S/RES/1970(2011) Du 26 Février 2011.

للمزيد من التفاصيل راجع: مجلس الأمن يحيل الوضع في ليبيا إلى المحكمة الجنائية الدولية في:

www. Coalitionfortheicc.org /ar

<sup>2</sup> - خالد خلوي، المرجع السابق، ص. 62-63.

الذكر<sup>(1)</sup> حيث نتجت فرصة إفلات المجرمين غير السودانيين من المحاكمة حتى لو كانوا المساهمين في تلك الفضائح، هذا حسب ما جاء به نص المادة (16) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية<sup>(2)</sup>.

الأمر الذي يسمح للآخرين غير السودانيين أن يفعلوا ما يشاءون، كما يتضح التنازل لصالح الولايات المتحدة الأمريكية من خلال التمعن والتفحص في الفقرة الثانية من المادة (98) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية<sup>(3)</sup>.

يتضح من خلال ما تنص عليه المادة المذكورة أعلاه أنّ الولايات المتحدة الأمريكية تحاول دائما استغلال هذه المادة للمناورة والاتفاقات على أحكام النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، وذلك من خلال عقد اتفاقيات ثنائية مع الدول الأطراف فيه، تمتع فيها بموجب هذه الإتفاقيات عن تسليم رعايا هذه الدولة إلى المحكمة<sup>(4)</sup>.

---

<sup>1</sup> - تنص الفقرة السادسة من القرار رقم 1593(2005) على ما يلي: "إخضاع مواطني أي دولة من الدول المساهمة من خارج السودان لا تكون طرفا من نظام روما الأساسي، أو مسؤوليتها أو أفرادها الحاليين أو السابقين أو الامتناع عن ارتكابه من أعمال نتيجة للعمليات التي أنشأها أو أنزلها الاتحاد الإفريقي أو فيما يتصل بهذه العمليات، ما لم تتناول تلك الدولة المساهمة عن هذه الولاية الحصرية تناولا واضحا".

<sup>2</sup> - تنص المادة (16) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية: "لا يجوز البدا أو المضي في تحقيق أو مقاضاة بموجب هذا النظام الأساسي لمدة اثني عشر شهرا بناء على طلب من مجلس الأمن إلى المحكمة بهذا المعنى يتضمنه قرار يصدر عن المجلس بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة، ولا يجوز للمجلس تجديد هذا الطلب بالشروط ذاتها".

<sup>3</sup> - تنص الفقرة الثانية من المادة (98) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية: "لا يجوز للمحكمة أن توجه طلب تقديم يتطلب من الدولة الموجهة إليها الطلب أن تتصرف على نحو لا يتفق مع التزاماتها بموجب اتفاقات دولية تقتضي موافقة الدولة المرسله كشرط لتقديم شخص تابع لتلك الدولة إلى المحكمة، ما لم يكن بوسع المحكمة أن تحصل على تعاون الدولة المرسله لإعطاء موافقتها على التقديم".

<sup>4</sup> - راجع حول هذا الموضوع: براء منذر كمال عبد اللطيف، المرجع السابق، ص. 70-71.

H. Ascension, R. Maison, « L'activité des juridictions pénales internationales(2005) », Annuaire Français de Droit International, Vol. 51, N° 1, 2005, p. 241.

إضافة إلى ذلك، يستبعد القرار المتضمن إحالة الوضع في دارفور (السودان) ما تنص عليه المادة (115) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية<sup>(1)</sup>، حيث قرّر فيها مجلس الأمن عدم تحمّل أية مسؤولية اتجاه المحكمة الجنائية الدولية في تفقده من أموال في هذه القضية<sup>(2)</sup>، وهذا بالرغم من الدور البالغ الأهمية الذي يلعبه الجانب المالي في القانون الجنائي.

جعل مجلس الأمن التكاليف والنفقات المالية الناتجة عن التحقيق والمتابعات فيما يتصل بالإحالة في قضية دارفور تتحملها الدول الأطراف في النظام الأساسي للمحكمة، وكذا الدول التي ترغب في المساهمة بتمويلها دون أن تتحمل منظمة الأمم المتحدة هذه الأعباء.

وفي هذا الإطار، قرّر مجلس الأمن في الفقرة الثانية من القرار رقم 1593 (2005) حصر الإلتزام بالتعاون مع المحكمة الجنائية الدولية على الحكومة السودانية وجميع الأطراف التي لها علاقة بالنزاع دون غيرها من الدول غير الأطراف، حيث تلتزم بالتعاون التام مع المحكمة الجنائية الدولية وتقديم كل المساعدات الضرورية<sup>(3)</sup>، ذلك بالاستناد إلى الفقرة الخامسة من المادة (87) من النظام الأساسي للمحكمة<sup>(4)</sup>.

---

<sup>1</sup> - تنص المادة (115) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية: "تغطي نفقات المحكمة وجمعية الدول الأطراف، بما في ذلك مكتبها و هيئاتها الفرعية المحددة في الميزانية التي تقرها جمعية الدول الأطراف من المصادر التالية: الاشتراكات المقررة لدول الأعضاء؛ والأموال المقدمة من الأمم المتحدة رهنا بموافقة الجمعية العامة، خاصة بما يتصل بالنفقات المتكبدة نتيجة للإحالات من مجلس الأمن".

<sup>2</sup> - أنظر الفقرة الخامسة من قرار مجلس الأمن رقم 1593 (2005).

<sup>3</sup> - يقرر القرار رقم 1593 (2005) في فقرته الثانية: أن تتعاون حكومة السودان وجميع أطراف الصراع الأخرى في دارفور تعاوناً كاملاً مع المحكمة والمدعي العام وأن تقدم إليهما كل ما يلزم من مساعدة، عملاً بهذا القرار إذ يدرك أن الدول غير الأطراف في نظام روما الأساسي لا يقع عليهما أي التزام بموجب النظام الأساسي، بحيث جميع الدول والمنظمات الإقليمية والدولية الأخرى على أن تتعاون تعاوناً كاملاً.

<sup>4</sup> - أنظر الفقرة الخامسة من المادة (87) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

وفي حالة عدم إلتزام أحد الأطراف بالتعاون تقوم المحكمة الجنائية الدولية بإخطار مجلس الأمن، وهو ما تقرره الفقرة السابعة من المادة المذكورة أعلاه<sup>(1)</sup>، وهو ما وقع بعد إصدار المدعي العام أمر بالقبض في حق الرئيس السوداني، أي بعد اتخاذ الحكومة السودانية قرار بعدم التعاون مع المحكمة<sup>(2)</sup>.

في هذا الإطار، منحت المادة المذكورة أعلاه لمجلس الأمن صلاحيات واسعة في إصدار قرار يذكّر فيه هذه الدول الممتنعة عن التعاون بالتزاماتها الناشئة عن ميثاق الأمم المتحدة والنظام الأساسي للمحكمة.

يمكن أن يتضمن قرار مجلس الأمن إتخاذ التدابير القمعية الواردة في الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة، وهو ما لم يقوم به بعد إحالة قضية دارفور، حيث إكتفى بإصدار بيان رئاسي بتاريخ 16 جوان 2008 بالأغلبية<sup>(3)</sup> لا يتضمن أية تدابير قمعية ملزمة.

يعد الأمر الذي قام به مجلس الأمن أمرا منتظرا، حيث لم يتخذ أية إجراءات حاسمة أو عقوبات اقتصادية أو تدخل عسكري وفقا لما ينص عليه الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة، ويعود سبب ذلك إلى كون حلفاء السودان، على غرار روسيا والصين، بإمكانهم إلغاء أي قرار في هذا الشأن.

<sup>1</sup> - أنظر الفقرة السابعة من المادة (87) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

<sup>2</sup> - في بادئ الأمر أبدت الحكومة السودانية بتقديم بعض التسهيلات وتكريس بعض مظاهر التعاون مع المحكمة، إلا إن بعد إصدار المدعي العام أمام الدائرة التمهيدية أمر بالقبض ضد الرئيس السوداني "عمر البشير"، أثارت ردود فعل شديدة من جانب الحكومة السودانية وأدى إلى تعنتها واتخاذها قرار بعدم التعاون مع المحكمة ودفعها بعدم اختصاص المحكمة على الدول الأطراف في النظام الأساسي. نقلا عن: عمر محمود سليمان المخزومي، اختصاص المحكمة الجنائية الدولية بمحاكمة مجرمي الحرب رسالة الدكتوراه، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، 2005، ص. 438.

<sup>3</sup> - جاء في البيان الرسمي لرئاسة مجلس الأمن ما يلي: "علما بالإحاطة التي تقدم بها المدعي العام للمحكمة الجنائية الدولية .... و يشير إلى ما قرره بموجب الفصل السابع من الميثاق.... بموجب تعاون حكومة السودان وجميع أطراف الصراع الأخرى في دارفور تعاوننا كاملا مع المحكمة الجنائية الدولية والمدعي العام، وتقدم إليها جميع كل ما يلزم من مساعدة .... مشددا في الوقت نفسه على مبدأ التكامل".

Voir, ONU, La déclaration du Conseil de Sécurité sur le Darfour, Document [SC/9272](http://www.un.org/News/fr-press/docs/2008/SC9272.doc.htm) du 11 mars 2008. Déclaration Disponible sur le site : <http://www.un.org/News/fr-press/docs/2008/SC9272.doc.htm>

هذا ما يظهر لنا عجز مجلس الأمن من اتخاذ قرارات حاسمة، في العديد من المناسبات بسبب سيطرة الدول الدائمة العضوية عليه، ويتضح جليا في تراجع وانسحابه عن قضية دارفور بمجرد إحالته للقضية إلى المحكمة الجنائية الدولية.

### المطلب الثاني :

#### امتناع مجلس الأمن عن إحالة حالات مماثلة لقضية دارفور إلى المحكمة

لم يتمكن مجلس الأمن من إدراج العديد من القضايا في أعماله كقضية فلسطين وقضية سوريا، هذا راجع إلى فشل الدول الأعضاء الدائمين من اتخاذ قرارات بشأنها. لكن هناك قضايا تطرق إليها مجلس الأمن واستعمل خلالها لسلطته الواردة في الفصل السابع من الميثاق، لسبب تضمنها لجرائم دولية تدخل في اختصاص المحكمة الجنائية، دون أن يحيلها إليها، وهي قضية الكوت ديفوار (الفرع الأول)، وقضية الكونغو الديمقراطية (الفرع الثاني).

### الفرع الأول:

#### قضية الكوت ديفوار

تعود الأزمة في جوهرها في الكوت ديفوار إلى وجود نزاع تاريخي عرقي بين الشمال ذي الغالبية المسلحة والمنتج للثورة و الجنوب ذي الغالبية المسيحية المتحكم بالسلطة، بحيث تعاني الدول من وجود القوة المؤسسة اللازمة للتغلب على الانقسام العرقي، وعدم السيطرة على الأراضي ووجود الدعم والشرعية من مكانها والمجتمع الدولي، كما أن الديمقراطية قد رسخت الاختلافات العرقية واتسعت بشكل كبير في نطاق السياسة العرقية.

في أكتوبر 2002 نظم الرئيس الايفواري منتدى للمصالحة الوطنية لمعالجته للمشاكل التي أدت إلى استقطاب الشعب الايفواري وتسوية جملة من الخلافات (1).

<sup>1</sup> - وردت هذه المعلومة في المقال الصحفي المتوفر على الموقع الإلكتروني التالي:

استمرت التدخلات والضغوطات رغم المفاوضات المختلفة داخل وخارج البلاد من أجل الوصول إلى اتفاقية للسلام، إلا أنه استجابة لأعمال العنف والأحداث الدامية غير المنقطعة والجرائم ضد الإنسانية التي شاهدها الكوت ديفوار عقب الانتخابات الرئاسية المتنازع عليها بين الرئيس السابق لوران غباغبو والحسن وتارا<sup>(1)</sup>.

قامت دولة الكوت ديفوار برئاسة الحسن وتارا بإحالة القضية إلى المحكمة الجنائية الدولية رغم كون الكوت ديفوار ليست طرفا في نظام روما الأساسي إلا أنها أعلنت قبولها لاختصاص المحكمة الجنائية الدولية وفق للفقرة الثالثة من المادة(12) من النظام الأساسي للمحكمة<sup>(2)</sup>.

إضافة إلى ذلك، أشارت كوت ديفوار إلى ثقتها بالمحكمة الجنائية الدولية على معاقبة مرتكبي الجرائم وإنصاف الضحايا، وبتاريخ 23 جوان 2011 طلب المدعي العام من الدائرة التمهيدية الإذن بالتحقيق في الحالة في الكوت ديفوار من تلقاء نفسه<sup>(3)</sup>.

## الفرع الثاني:

### قضية الكونغو الديمقراطية

يعود تاريخ نشوب النزاع في الكونغو الديمقراطية إلى أوت 1995 عندما أمر رئيس الكونغو "لورنت كابيلا" القوات الرواندية بالخروج من بلده مما أدى إلى حدوث عدة حالات تمرد في الجيش، وتفاقت لتصبح حركة ترمي إلى الإطاحة بالحكومة، وسرعان ما تطور

<sup>1</sup> - راجع حول ذلك: مولود ولد يوسف ، تحولات العدالة الجنائية ودورها في حماية وتطوير الحق في المحاكمة العادلة والمنصفة، مذكرة ماجستير في القانون العام، كلية الحقوق، جامعة تيزي وزو، 2012، ص. 181.

<sup>2</sup> - تنص الفقرة الثالثة من المادة (12) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية: "إذا كان قبول دولة غير طرف في هذا النظام الأساسي لازما بموجب الفقرة الثانية أجاز الدولة التي تصبح طرفا في هذا النظام الأساسي تقبل بذلك اختصاص المحكمة فيما يتعلق بالجرائم المشار إليها في المادة لتلك الدولة بموجب إعلان يودع لدى مسجل المحكمة، أن تقبل ممارسة المحكمة اختصاصها فيما يتعلق بالجريمة قيد البحث، و تتعاون الدولة القابلة مع المحكمة دون أي تأخير أو استثناء وفقا للباب التاسع".

<sup>3</sup> - Voir, Mandat d'arrêt émis par la Chambre Préliminaire III, Délivré sous scelles du 23 Novembre 2011. Doc. : ICC-02/11-01/11 Préliminaire / le Procureur C . Laurent Koudou Gbagbo.

النزاع ليصبح إقليمياً وذلك بدعم كل من رواندا وأوغندا للمتمردين بدعوى قلق على امن الحدود.

في سنة 1999 تم التوقيع بين هذه البلدان الثلاث على اتفاق وقف إطلاق النار، إلا أن هذا الاتفاق لم يلتزموا به مما أدى إلى تفاقم الأوضاع في الكونغو، ظلت هذه المناطق خاضعة لسيطرة الجماعات المسلحة واستمرت كل أنواع الانتهاكات للقانون الدولي الإنساني ولم يحرك مجلس الأمن ساكناً لتصدي لهذه الخروقات (1).

أمام تفاقم الأوضاع العسكرية والسياسية في كل من إقليمي كيفو والمتاخمين أدى إلى تعطيل العملية الاتفاقية وبالتالي حدوث مواجهات عنيفة بين المتمردين والحكومة الكونغولية، وتصاعد التوتر وأسفر على عدة مجازر في حق الشعب الكونغولي، وفي سنة 2004 اجتمعت هذه الدول الثلاث مجدداً وعقدت اتفاقاً أمنياً يسري بإنشاء لجنة للتصدي للقضايا الأمنية المشتركة، لكن لم يكن دور هذه اللجنة فعال بل جاء بالفشل نظراً لعدم الثقة بين الدول.

ظلت قوات حفظ السلام التابعة لمنظمة الأمم المتحدة تسعى جاهدة لفرض السلم والهدنة في الكونغو إلا أنه رغم هذه المساعي لاسترجاع الأمن في شرق البلاد يبقى الوضع مصدراً للقلق الشديد ذلك جراء مواصلة ارتكاب الجرائم وانتهاكات وخروقات للقانون الدولي الإنساني ولحقوق الإنسان في المنطقة (2).

في مارس 2004 قام رئيس جمهورية الكونغو بإحالة الوضع المرتكبة والتزام الحكومة بالتعاون مع المحكمة، وأعلن المدعي العام قراره بفتح التحقيقات بعد تأكده من وقوع انتهاكات في الكونغو، حيث يعتبر هذا التحقيق أهم خطوة في تقدم العدالة الدولية وضد الحصان التي يتمسك بها القادة والمسؤولين.

<sup>1</sup> - صفيان براهيمى ، دور المحكمة الجنائية الدولية في مكافحة الجرائم الدولية، رسالة ماجستير في القانون الدولي، كلية الحقوق، جامعة تيزي وزو، 2011، ص. 41.

<sup>2</sup> - عمر محمود سليمان المخزومي، اختصاص المحكمة الجنائية الدولية بمحاكمة مجرمي الحرب، المرجع السابق، ص. 444-443.

وفي 2004 وقع على هذا الاتفاق بالتعاون بين المحكمة والكونغو وبأشرت فيها المحكمة الجنائية الدولية التحقيقات ضد جرائم الحرب والإنسانية، وصادر المدعي العام مذكرات توقيف ضد أبرز المسؤولين دون أن يعتد بالحصانات الدولية، هذا ما يبين لنا نجاح المحكمة الجنائية الدولية في توقيع المسؤولية الجنائية الفردية<sup>(1)</sup>.

---

<sup>1</sup> - صفيان براهيمى ، المرجع السابق، ص. 43-44.

## الفصل الثاني:

مواجهة مجلس الأمن للمحكمة الجنائية الدولية بإعمال  
سلطته في تجميد التحقيقات والمتابعات أمامها

خوّل النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية لمجلس الأمن سلطات يواجه بها المحكمة وذلك بتجميد نشاطها عن اتخاذ قرار بتجميد التحقيقات والمتابعات.

تعتبر المادة (16)<sup>(1)</sup> من النظام الأساسي للمحكمة الإطار القانوني للاستعمال مجلس الأمن لسلطته في تجميد التحقيقات والمتابعات ( المبحث الأول ).

تطبيقا لهذه المادة، استخدم مجلس الأمن السلطة المخولة له بموجبها واتخذ عدة قرارات، يمكن اعتبارها بأنها تعسفية نظرا لعدم مطابقتها للأحكام النظام الأساسي للمحكمة (المبحث الثاني).

---

<sup>1</sup> - أنظر المادة (16) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

## المبحث الأول:

### سلطة مجلس الأمن في إرجاء التحقيق أو المقاضاة أمام المحكمة الجنائية الدولية

كانت مسألة الاعتراف لمجلس الأمن بسلطة تجميد التحقيقات والمتابعات محل نقاش حاد بين وفود الدول المشاركة، حيث تم الاتفاق على وضع المادة (16) من النظام الأساسي للمحكمة بإلحاح من الدول الأعضاء الدائمين في المجلس، وهو ما يدل على تأثير الاعتبارات السياسية في تكريس هذه المادة (المطلب الأول) .

استجابة لطلبات الدول المعارضة للمادة المذكورة أعلاه، اتفقت الدول المشاركة في المؤتمر على وضع شروط على مجلس الأمن عند ممارسته لهذه السلطة، وهي قيود هامة لتفادي تعسف المجلس في استخدامها (المطلب الثاني).

## المطلب الأول:

### تأثير الاعتبارات السياسية في تكريس سلطة التجميد

يظهر تأثير الاعتبارات السياسية في تكريس المادة (16) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية من خلال ظروف وضعها خلال مؤتمر روما (الفرع الأول)، بررت الدول الأعضاء الدائمين في مجلس الأمن إدراج هذه المادة ضمن أحكام النظام الأساسي للمحكمة لدوافع سياسية مرتبطة بمهام هذا المجلس (الفرع الثاني).

## الفرع الأول:

### ظروف وضع المادة (16) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية

يعتبر الخلاف ما بين ممثلي الدول حول مسألة منح مجلس الأمن سلطة تعليق عمل المحكمة الجنائية الدولية أشد صرامة من الجدل حول سلطته في الإحالة، وتنازع في هذا الشأن رأيان.

يؤيد الرأي الأوّل منح المجلس سلطة الإرجاء، كون المحكمة بإمكانها إعاقه عمله في القيام بمهامه في حفظ السّلم والأمن الدوليين، وتعارض دول أخرى بشدة هذه الفكرة بحجّة أنّها

من غير المعقول إخضاع هيئة قضائية دولية إلى جهاز سياسي<sup>(1)</sup>، وهو ما يؤدي إلى تسييس المحكمة<sup>(2)</sup> فمِنح المجلس سلطة طلب التأجيل أو الملاحقة<sup>(3)</sup> يكون قيذا خطيرا على اختصاص المحكمة والمساهمة في فشل نشاطها وتعليق دورها في التحقيق<sup>(4)</sup>، وهذا القيد بمثابة فشل بالنسبة للدول في إنشاء محكمة قوية ومستقلة<sup>(5)</sup>.

في هذا الإطار أشارت العديد من وفود دول العالم أثناء مؤتمر روما في هذه الثغرة وطالبت لمعالجتها، هذا ما أشار إليه المندوب الأردني<sup>(6)</sup> وأكدّه مندوبي إيطاليا وإسبانيا<sup>(7)</sup>.

اعتبرت هذه الإمكانية من قبل العديد من الباحثين على أنها مساس صارخ بالمادة (10) من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان<sup>(8)</sup> والمادة (14) من العهد الدولي الخاص بالحقوق

<sup>1</sup>- Dulac Elodie, Le rôle du Conseil de Sécurité dans la procédure devant la cour pénale internationale, mémoire de DEA, droit international et organisation internationale, université paris II, 1999, p. 68.

<sup>2</sup>- فائزة إيلال، علاقة مجلس الأمن بالقضاء الجنائي الدولي، مذكرة لنيل شهادة ماجستير في القانون الدولي العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2012، ص. 133.

<sup>3</sup>- قيذا نجيب حمد، المحكمة الجنائية الدولية نحو العدالة الدولية، الطبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2006، ص. 170.

<sup>4</sup>- زياد عيتاني، المحكمة الجنائية الدولية و تطور القانون الدولي الجنائي، الطبعة الأولى، منشورات الحلبي، بيروت، 2009، ص. 438.

<sup>5</sup>- فريزة بن سعدية، المسؤولية الجنائية الدولية عن جرائم الحرب في نظام المحكمة الجنائية الدولية، مذكرة لنيل شهادة ماجستير في القانون الدولي العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2012، ص. 166.

<sup>6</sup>- أشارت العديد من وفود الدول أثناء مناقشات مؤتمر روما إلى هذه الثغرة، وطالبت بمعالجتها وتلافيتها، حيث أشار المندوب الأردني إلى انه : لا يفهم لماذا يحتاج مجلس الأمن إلى أن يطلب تعليق تحقيق لفترة تطول إلى 12 شهرا، مؤكدا انه لا ينبغي أن تصبح المحكمة مجرد ذيل تابع للمجلس، نقلا عن: عمر سليمان المخزومي، القانون الدولي الإنساني في ضوء المحكمة الجنائية الدولية، المرجع السابق. 361.

<sup>7</sup>- أكدت كل من إيطاليا وإسبانيا على ضرورة توفير ضمانات لكي لا يعطل اختصاص المحكمة إلى اجل غير مسمى وكما يجوز بتحديد فترة التعليق ولكن بشرط وجود اجل زمني وينبغي للمحكمة أن تتخذ جميع التدابير المناسبة للاحتفاظ بالأدلة وبأي تدابير احتياطية أخرى من اجل العدالة، نقلا عن: عمر سليمان المخزومي، المرجع نفسه، ص. 361-362.

<sup>8</sup>- أنظر المادة (10) من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان.

المدنية والسياسية<sup>(1)</sup> وتتناقض واضح مع المادة (4) من نظام روما الأساسي المتعلقة باستقلالية القضاة عموماً<sup>(2)</sup>.

قدمت خلال هذه المناقشات العديد من الاقتراحات تدعو إلى ضرورة حفظ مدة التأجيل<sup>(3)</sup> إلا أنها اصطدمت بإرادة الدول الكبرى الدائمة العضوية في المجلس والتي ترفض أي قيد، وبرروا هذه الصلاحية المتمثلة بسلطة المجلس بتعطيل المحكمة بأنه من الضروري إتاحة الفرصة لكافة الدول للانضمام إلى معاهدة روما والالتزام بها<sup>(4)</sup>.

أشار مندوب الولايات المتحدة الأمريكية إلى أنّ هذه الاقتراحات ستؤدي بالفعل إلى تضارب نصوص ميثاق الأمم المتحدة، ومن شأنها أن تلغي حق الفيتو متى كانت سلطة مجلس الأمن سلبية وغير كافية لوقف التحقيق أو المقاضاة في قضية ما .

أيدت موقف أمريكا دول أخرى، حيث كان موقف روسيا إزاء هذه الفكرة غير مغايرة لاقتراح أمريكا<sup>(5)</sup> .

في ظل التباين في المواقف، برز موقف ثالث كحل وسط بين الرأيين المشار إليهما سالفاً، يرى أن تخويل مجلس الأمن رخصة وقف نشاط المحكمة يجب أن يكون وفقاً لقواعد صريحة وواضحة.

<sup>1</sup> - أنظر المادة (14) من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية.

<sup>2</sup> - فايضة ايلال، المرجع السابق، ص 133.

<sup>3</sup> - لمزيد من التفاصيل حول هذا الموضوع راجع : عمر محمود سليمان المخزومي، القانون الدولي الإنساني في ضوء المحكمة الجنائية الدولية، المرجع السابق، ص 362.

<sup>4</sup> - صابر جرادة عبد القادر، القضاء الجنائي الدولي، رسالة لنيل شهادة دكتوراه في القانون الجنائي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة القاهرة، 2005، ص 259.

<sup>5</sup> - الأزهر لعبيدي، المرجع السابق، ص 176.

في هذا السياق يعتبر الاقتراح الذي تقدّمت به سنغافورة<sup>(1)</sup> والذي بات يعرف بالحل التوفيقى، حيث يعتبر نقطة تحوّل مهمة بالنسبة للمفاوضات<sup>(2)</sup>.  
بالتّالي نجد إن هذا الاقتراح جاء بتحسين ولو ضئيل، وكان مرجع ملائم لوضع المادة (16) من نظام روما الأساسي، حيث يعد كنتيجة ايجابية للتوفيق بين الاتجاهات المتعارضة أثناء مفاوضات مؤتمر روما<sup>(3)</sup>.  
بناء على اقتراح سنغافورة، اعتمدت صياغة المادة (16) من نظام روما الأساسي وأصبحت كأساس المشروع التّنهائى<sup>(4)</sup>، الذي تبرره عدة دوافع تقدمت بها الدول خلال أعمال المؤتمر.

### الفرع الثاني:

#### دواعي وضع المادة (16) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية

أتت المادة (16) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية كحل وسط في التّوفيق بين فكرة إرساء العدالة الدولية، التي هي من أهم دعائم السلام العالمي وبين فكرة تحقيق السّلم والأمن الدوليين الذي يعتبر أمرا صعبا<sup>(5)</sup> يعود السّبب في إدراج المادة (16) من النظام

---

<sup>1</sup> - ورد في هذا الاقتراح ما يلي: " يجوز البدء أو المضي في تحقيق أو مقاضاة وفقا لهذا النظام الأساسي عندما يوجد مجلس الأمن متصرفا بموجب الفصل السابع من الميثاق الأمم المتحدة إلى المحكمة" بهذا المعنى يجوز للمجلس الأمن تجديد هذا الطلب بالشروط ذاتها. نقلا عن :

FREDERICA Dainiotti, La cour pénale Internationale, analyse de cette nouvelle juridiction aux lois Indépendantes, et Interdépendantes au sein d'un système de relations Internationales, diplôme des hautes études européennes et Internationales, Centre International de formation européen, France, 2005, p. 56.

<sup>2</sup> - OTTENHOF Reynald, « L'association internationale de Droit pénal et la création de la CPI : de l'utopie à la réalité », *Revue Internationale de droit pénal* , Edit Eres , 1<sup>er</sup> et 2<sup>ème</sup> trimestre , Association Internationale de droit pénal, 73<sup>ème</sup> Année, 2002, p. 46.

<sup>3</sup> - سعيد عبد اللطيف حسن، المحكمة الجنائية الدولية ( إنشاء المحكمة، نظامها الأساسي، اختصاصها التشريعي القضائي، وتطبيقات القضاء الجنائي الدولي الحديث و المعاصر)، دار النهضة العربية، القاهرة، 2004، ص. 303.

<sup>4</sup> - خالد خلوي ، المرجع السابق، ص. 91.

<sup>5</sup> - باية سكاكنى، العدالة الدولية الجنائية ودورها في حماية حقوق الإنسان، مذكرة ماجستير في القانون الدولي لحقوق الإنسان، الإنسان، كلية الحقوق، جامعة تيزي وزو، 2003، ص. 98.

الأساسي للمحكمة الجنائية في تجنب أن تكون المتابعات التي تجريها المحكمة الجنائية الدولية عائقاً أمام جهود المجلس في فرض السلم والأمن الدوليين.

فهناك من يرى أن منح المجلس لهذه الرخصة تعدّ كوسيلة لفتح باب أمام بدائل أخرى على المتابعة القضائية المحكمة جنائية الدولية، وتمكين المجلس من تسوية المسائل المطروحة أمامه بحيث يكون اللجوء إلى المحكمة الحل الأخير وليس الأولي، خاصة وأن الفصل في المسائل السياسية يختلف تماماً عن الفصل في القضايا ذات الطابع القانوني<sup>(1)</sup>.

بالتالي يمكن لمجلس الأمن أن يؤكد بان تعليق إجراءات التحقيق أو المتابعة سيؤدي إلى المساعدة والمساهمة في تحقيق أهداف الفصل السادس والسابع من الميثاق، حيث يكفي تطبيق نص المادة (16) من النظام الأساسي لتحقيق هذا الغرض، الذي يمكن بموجبه حفظ السلم والأمن الدوليين<sup>(2)</sup>.

إلا أنه هذه الخلفية لا تعتبر الوحيدة في إدراج نص المادة (16) من نظام روما الأساسي، فالسبب الظاهر وراء منح المجلس سلطة تعليق عمل المحكمة يتعلق في الواقع بهيمنة الدول الكبرى الدائمة العضوية في مجلس الأمن وتأثير الاعتبارات السياسية على العلاقات الدولية.

وفي هذا الإطار أعربت الدول الدائمة العضوية في مجلس الأمن عن مخاوفها تجاه الشكاوي التعسفية خاصة الدول المشاركة في عمليات حفظ السلام الدولية، فاستجاب النظام الأساسي لهذه المخاوف بوضع المادة (16) من النظام الأساسي ومحاولته في استعمال أجهزة قضائية لأغراض سياسية كما وضع رقابة سياسية.

بالتالي يعتبر ضمان لحصانة رعايا الدول الكبرى وكما تعتبر كحصانة لحلفائها وإفلات من العقاب في حالة ارتكابهم لجرائم تدخل في اختصاص المحكمة<sup>(3)</sup>.

<sup>1</sup> - إبراهيم زهير الدراجي، جريمة العدوان و مدى مسؤولية القانونية الدولية عنها، الطبعة الأولى، منشورات الحلبي، بيروت، 2005، ص. 1033.

<sup>2</sup> - الأزهر لعبيدي، المرجع السابق، ص. 182.

<sup>3</sup> - المرجع نفسه، ص. 184.

إضافة إلى ذلك يمكن للدول الكبرى الدائمة العضوية حتى وإن لم يكن بوسعها تعليق نشاط المحكمة الجنائية الدولية، إلا أنها تفرض سياسة أخرى من أجل ذلك وهي إجبار دول الأعضاء في هيمنة الأمم المتحدة على عدم التعاون مع المحكمة مما يسلب فعاليتها.

### المطلب الثاني:

#### شروط إعمال سلطة التجميد

يتّضح من خلال نص المادة (16) من النظام الأساسي أنه لكي ينجح الطلب الصادر من مجلس الأمن المتضمن طلب الإرجاء والتحقيق أو المقاضاة أمام المحكمة لابد من توفر مجموعة من الشروط، وهي أن يكون طلب التأجيل صادر من مجلس الأمن وفقا للفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة (الفرع الأول)، وأن يكون قرار التأجيل لمدة اثني عشر شهرا قابلة للتجديد دون تحديد (الفرع الثاني).

### الفرع الأول:

#### صدور قرار يستند إلى الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة

إن حق مجلس الأمن في إرجاء التحقيق مرهون بتوافر شروط محددة، ومن أهم هذه الشروط أن يصدر قرار التأجيل طبقا للفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة، وهو الفصل الذي يحدّد الإجراءات التي يتخذها مجلس الأمن في حالات التهديد السلم والأمن الدوليين أو وقوع عمل من أعمال العدوان<sup>(1)</sup>.

لكي يكون طلب التأجيل الصادر عن مجلس الأمن صحيحا يجب أن تكون هناك حالة من حالات التهديد بالسلم الدولي أو الإخلال به أو وقوع عمل من أعمال العدوان وهي الحالات الواردة في المادة (39) من ميثاق الأمم المتحدة<sup>(2)</sup>.

<sup>1</sup> - MOHAMED Zerrouki, La Cour pénale Internationale une œuvre Inachevée, Mémoire de fin d'étude pour l'obtenir un diplôme master, en droit politique de développement, faculté de droit, René Descartes, Paris, 2006, p. 86.

<sup>2</sup> - للمزيد من المعلومات حول مختلف هذه الحالات المذكورة في المادة (39) من الميثاق راجع: ابتهام يسعد و بدحوش آسيا، المرجع السابق، ص. 6-57.

يقرر مجلس الأمن في هذه الحالة ما يجب اتخاذه من التدابير وفقا للأحكام المادتين (41) و (42) لحفظ السلم والأمن الدوليين<sup>(1)</sup>، وأن تكون هذه الحالة التي فيها مجلس الأمن قد وقعت فعلا.

فلا يمكن أن يكون قرار طلب التأجيل على حالة لم تقع بعد، ويبقى مجلس الأمن مستقلا في تقريره للحالة التي توقف التحقيق أو المحاكمة نتيجة لتهديد السلم والأمن، لأن مجلس الأمن له سلطة تقديرية في تحديد هذه الحالات<sup>(2)</sup>.

اشتطت أيضا المادة (16) من النظام الأساسي على ضرورة أن يكون قرار التأجيل في صورة قرار يصدر من مجلس الأمن وليس في صورة تصريح يصدر عن رئيس مجلس أو توصية، وأن يعبر قرار التأجيل تعبيرا صريحا عن طلب هذا المجلس أن تؤجل المحكمة النظر في قضية معروفة أمامه<sup>(3)</sup>.

وأن يصدر قرار التأجيل وفقا للإجراءات التصويت الصحيحة، إن قرار الإرجاء يتعلق بمسألة موضوعية، يلزم أن يحوز على موافقة تسعة أعضاء يكون من بينهم أعضاء الخمس الدائمين العضوية في المجلس مجتمعين<sup>(4)</sup> وهذا وفقا للفقرة الثالثة من المادة (27) من نظام روما الأساسي<sup>(5)</sup>.

1 - الأزهر لعبيدي، المرجع السابق، ص 187.

2- علي عبد القادر القهوجي، القانون الدولي الجنائي، الطبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2001، ص. 345.

3- عبد السلام دحماني، التحديات الراهنة للمحكمة الجنائية الدولية في ظل هيمنة مجلس الأمن الدولي، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون الدولي العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2012، ص. 260.

4- ليندة لعامرة، دور مجلس الأمن الدولي في تنفيذ قواعد القانون الدولي، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2012، ص. 135.

5- أنظر الفقرة الثالثة من المادة (27) النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية .

إن معارضة إحدى هذه الدول لقرار إرجاء التحقيق أو المقاضاة يسمح للمحكمة بمتابعة الإجراءات، فحق النقض في هذه الحالة يكون لصالح المحكمة وضد الدولة الدائمة العضوية في المجلس<sup>(1)</sup>.

### الفرع الثاني:

#### تجميد التحقيقات والمتابعات لمدة اثني عشر شهرا قابلة للتجديد بدون تحديد

إن تعليق نشاط المحكمة يجب أن يكون محدود من حيث الزمان ذلك أن هذا التعليق لا يدوم إلا اثني عشر شهرا، فبعد انتهاء هذه المدة يمكن للمحكمة أن تستأنف إجراءات التحقيق أو المقاضاة التي باشرتها، لكن هذه المدة قابلة للتجديد فيجوز لمجلس الأمن أن يجدد طلب التعليق بنفس الشروط وللاكثر من مرة واحدة<sup>(2)</sup>.

نجد أن الدول المجتمعة في روما حاولت الحد من هذه السلطة باقتراح عدم التجديد مدة التعليق أو تحديدها مرة واحدة ولكن في الأخير لم يأخذ بهذه الاقتراحات<sup>(3)</sup>.  
إن عدم تقييد النص للمجلس بعدد محدد من الفترات هذا يعني أن التجديد يمكن أن يستمر إلى ما لا نهاية<sup>(4)</sup>، ففي هذه الحالة لن نكون أمام تعليق نشاط المحكمة، وإنما في صدد إيقاف نشاطها، وتعني أيضا تبعية جهاز قضائي إلى جهاز سياسي<sup>(5)</sup>.

<sup>1</sup> - شريف سيد كمال، المرجع السابق، ص.121.

<sup>2</sup> - قيدا نجيب، المرجع السابق، ص.108.

<sup>3</sup> - اقترحت دول أمريكا اللاتينية ، بتجديد طلب مجلس الأمن من المحكمة بإرجاء التحقيق أو المقاضاة مرة واحدة فقط، في حين اقترحت دول إفريقيا، ومعظم الدول العربية ، تجريد مجلس الأمن من هذه السلطة، في حين اقترحت الولايات المتحدة الأمريكية على رأس الدول الكبرى، تجديد طلب الإرجاء دون تحديد عدد المرات ونجحت بالتأثير على المفاوضات لورود هذا الاقتراح في النظام الأساسي للمحكمة . راجع حول ذلك: سعدية أرزقي، المرجع السابق، ص.124.

<sup>4</sup> - SUR Serge, « Vers une Cour Pénale Internationale : la convention de Rome entre les ONG et le Conseil Sécurité », R.G.D.I.P n°1, 1999, P.29.

<sup>5</sup> - سعيد عبد اللطيف، المرجع السابق، ص. 301.

نلاحظ أن نص المادة (16) من النظام الأساسي لم يحدد ميعاد بدء مدة اثني عشر شهرا، فهل تكون من تاريخ تقديم الطلب من مجلس الأمن أم من تاريخ وصول العلم به إلى المحكمة<sup>(1)</sup>، أشارت المادة أيضا إلى البدء أو المضي وهذا يعني أن المجلس يتمتع بسلطة طلب التأجيل في أية مرحلة تكون عليها الدعوى المنظورة أمام المحكمة سواء باشرت المحكمة اختصاصها وحتى ولو قطعت شوطا كبيرا في جمع الأدلة وإجراءات التحقيقات<sup>(2)</sup>.

إذا توفرت هذه الشروط السابق دراستها في القضية فما على المحكمة إلا أن تتوقف عن إجراءات المقاضاة وحتى ولو كانت القضية تدخل من اختصاصها، لأنها تمثل تهديد للسلام والأمن الدوليين.

بالتالي، تندرج هذه القضية في اختصاص مجلس الأمن، وفقا لنصوص ميثاق الأمم المتحدة المذكورة في الفصل السابع منه، وليس تحت اختصاص المحكمة وفقا لنظامها الأساسي<sup>(3)</sup>.

---

<sup>1</sup> - علا عزت عبد المحسن، المرجع السابق، ص. 209.

<sup>2</sup> - راجع حول هذا الموضوع:

إبراهيم زهير الدراجي، المرجع السابق، ص. 1035.

محمد عزيز شكري، "القانون الدولي الإنساني والمحكمة الجنائية الدولية" بحث منشور في كتاب "القانون الدولي الإنساني - أفاق وتحديات"، الجزء الثالث، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2005، ص. 11.

<sup>3</sup> - إخلاص بن عبيد، آليات مجلس الأمن في تنفيذ قواعد القانون الدولي الإنساني، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون الدولي الإنساني، كلية الحقوق، جامعة باتنة، 2008 - 2009، ص. 210.

## المبحث الثاني:

### إعمال مجلس الأمن لسلطته في تجميد التحقيقات والمتابعات أمام المحكمة باتخاذ قرارات تعسفية

اتخذ مجلس الأمن منذ نشأة المحكمة الجنائية الدولية جملة من القرارات التي لها علاقة بها، و هي كلها قرارات واجه بها المحكمة تعسفياً وبشكل يخالف النظام الأساسي وميثاق الأمم المتحدة (المطلب الأول).

ترتبت عن هذه القرارات آثار سلبية على المحكمة، خاصة في قيامها بوظائفها، وهي القرارات التي تثبت عدم تعاون مجلس الأمن مع هيئة المحكمة (المطلب الثاني).

#### المطلب الأول:

#### القرارات التعسفية المتخذة بعد إنشاء المحكمة الجنائية الدولية لعرقلة نشاطها

تناول قرارات مجلس الأمن الموجهة إلى المحكمة الجنائية الدولية حالات عامة، تتضمن تجميد نشاط المحكمة بطريقة تعسفية دون أن تكون هذه الحالات قضايا فعلية (الفرع الأول). إضافة إلى ذلك، تناولت قرارات أخرى حالات خاصة، وهي حالات فعلية لكن لا يشير فيها المجلس صراحة إلى تجميد التحقيقات والمتابعات أمام المحكمة بل يهددها بذلك (الفرع الثاني).

#### الفرع الأول:

#### القرارات المتضمنة حالات عامة

تتعلق هذه القرارات بالقرار رقم 1422 (2002)<sup>(1)</sup>، والممدد العمل به بموجب القرار رقم 1487 (2003)<sup>(2)</sup> وهي لا تتعلق بحالات محدّدة، بل تترجم صراحة رغبة مجلس الأمن في تجميد عمل المحكمة الجنائية الدولية.

<sup>1</sup> - أنظر القرار رقم 1422 (2002) الصادر بتاريخ 12 جويلية 2002، المتضمن الحفاظ على السلم من قبل منظمة الأمم المتحدة. الوثيقة رقم: S/RES/1422 (2002) du 12 Juillet 2002.

<sup>2</sup> - أنظر القرار رقم 1487 (2003) الصادر بتاريخ 12 جويلية 2003، المتضمن الحفاظ على السلم من قبل منظمة الأمم المتحدة. الوثيقة رقم: S/RES/1487 (2003) du 12 Juillet 2003.

يخضع مجلس الأمن لسيطرة قرارات الدول الكبرى عليه وخاصة الهيمنة الأمريكية حيث منحت لهذه الأخيرة فرصة في معاداة المحكمة الجنائية الدولية وذلك بفرض نفوذها السياسية في مجلس الأمن وكذا نفوذها العسكرية والاقتصادية<sup>(1)</sup>.

كان على الولايات المتحدة الأمريكية عدم متابعة مواطن عسكري أو دبلوماسي أمريكي متواجد خارج الإقليم الأمريكي، من طرف المحكمة الجنائية الدولية لروما<sup>(2)</sup>، ومن أجل تكريس هذا المطلب وتحقيقا لمصالحها المتباينة في المجلس لجأت الإدارة الأمريكية إلى الإعمال بالمادة (16) من نظام روما الأساسي.

حققت الولايات المتحدة الأمريكية من خلال المادة المذكورة أعلاه فعلا باستصدار القرار رقم 1422 (2002) الخاص بحصانات جنودها ومواطنها عبر العالم، عن الأفعال التي يرتكبونها ويعاقب عليها النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية واستندت قرار التعليق هذا إلى الفصل السابع من ميثاق هيئة الأمم المتحدة<sup>(3)</sup>.

لم تكتفي الولايات المتحدة الأمريكية بفرض سيطرتها على الدول بعقدها لاتفاقيات ثنائية بموجب نص المادة (98) من النظام الأساسي للمحكمة وإنما توجهت إلى مجلس الأمن من أجل الحصول على حصانة دائمة لجنودها المتواجدين على أراضي دول الأطراف في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية<sup>(4)</sup>.

تكمن القوة والهيمنة الأمريكية عند استعمالها لأسلوب التهديد على مجلس الأمن من أجل إرغامه على التصويت على القرار، إذ استغلت وجودها الدائم به وتمتعها بحق الفيتو، إضافة إلى بروزها كأقوى دولة في النظام الدولي لاتخاذ قرارات موجهة ضد المحكمة، لأن

<sup>1</sup> - لينده معمري يشوي، المحكمة الجنائية الدولية الدائمة و اختصاصاته، الطبعة الأولى، الجزء الأول، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2008، ص. 287.

<sup>2</sup> - ضاري محمود خليل و يوسف باسل، المحكمة الجنائية الدولية (هيمنة القانون أم قانون الهيمنة)، منشأة المعارف، الإسكندرية، 2008، ص. 298.

<sup>3</sup> - علي عبد القادر القهوجي، المرجع السابق، ص. 34.

<sup>4</sup> - زياد عيتاني، المرجع السابق، ص. 436.

الفيديو الأمريكي يعتبر أساسيا وذو وزن كبير داخل مجلس الأمن فقد تخوفت أعضاؤه من أن تستخدمه الولايات المتحدة الأمريكية ضد قرارات أخرى للمجلس والمتعلقة بحفظ السلام والأمن الدوليين أو أن مسائل ذات أهمية تعرض على التصويت<sup>(1)</sup>.

لم تكتفي الولايات المتحدة على هذا القدر من التهديد بل هددت بعدم دفع الحصة المالية المقررة لعمليات حفظ السلام التابعة لهيئة الأمم المتحدة التي تساهم بها بمقدار 25 بالمئة<sup>(2)</sup>.

رغم رفض ومعارضة لأكثر من 130 دولة لموقف أمريكا أثناء الجلسة إلا انه تم التوصل للائحة رقم 1422(2002) في إطار مجلس الأمن وأطلق عليها عدة تسميات<sup>(3)</sup>، وذلك في الجلسة المنعقدة بتاريخ 21 جويلية 2002<sup>(4)</sup>.

يعتبر القرار المذكور أعلاه كحل وسط<sup>(5)</sup>، اعتمد بالإجماع وجاء بضمانة تكمن في حصانة الأمريكيين المشاركين في عمليات حفظ السلام في العالم، وتسري هذه الضمانة على جميع رعايا الدول حتى وإن لم توقع على النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية<sup>(6)</sup>، وتقرر هذه الحصانة لمدة عام قابلة للتجديد لمدة 12 شهرا في كل من 1 جويلية هذا ما عبر عليه المجلس<sup>(7)</sup>.

<sup>1</sup> - لندة معمري يشوي، المرجع السابق، ص.289.

<sup>2</sup> - لعبيدي الأزهر ، المرجع السابق، ص.198.

<sup>3</sup> - أطلق على هذا القرار عدة تسميات فنجد التسوية التاريخية (compromis historique)، و هناك من أطلق عليه اسم الانتصار (victoire) ، راجع حول ذلك : فريزة بن سعدية ، المرجع السابق، ص .169.

<sup>4</sup> - لقد صدر القرار رقم 1422(2002) بأغلبية الأصوات في مجلس الأمن و ذلك رغم معارضة 130 دولة من بين 191 دولة عضو في الجمعية العامة للأمم المتحدة أو التي اجتمعت بكامل هيئتها،وأعلنت الدول اعتراضها على اقتراح الأمريكي وقد مثل هذا الاعتراض الرأي العام الدولي، والذي ندد بما فعلته واشنطن ومجلس الأمن في إصدار القرار، نقلا عن ليندة معمري يشوي المرجع السابق، ص .288.

<sup>5</sup> - تقرير الفدرالية الدولية لحقوق الإنسان لا للاستثناء الأمريكي (الحملة الأمريكية ضد المحكمة الجنائية الدولية تحت ستار مكافحة الإرهاب) عدد 8 ، أوت 2002 ، ص 109. وثيقة متوفرة على الموقع الإلكتروني التالي : [www.fidh-org](http://www.fidh-org)

<sup>6</sup> - ZARROUKI Mohammed, op.cit , p.87.

<sup>7</sup> - كمال عبد اللطيف براء منذر، المرجع السابق، ص. 20.

من خلال تحليل هذا القرار يظهر لنا أن الولايات المتحدة الأمريكية تحايلت على نص المادة (16) من النظام الأساسي للمحكمة، خالفت تماما الهدف الذي وضعت من اجله هذه المادة، ذلك لغرض حماية جنودها بالخارج.

تعرض قرار التجديد الذي أكده مجلس الأمن الدولي في الجلسة السالفة الذكر للعديد من الانتقادات والمعارضة سواء من دول الأطراف من جهة أو من التحالف الدولي من جهة أخرى، إذ تعتبر كل معارضة من طرف الأعضاء الدائمين في مجلس الأمن في مسألة تجديد القرار أو استعمال حق الفيتو من شأنه تعطيل تجديد القرار (2002)1422.

يبقى هذا نظريا فقط، حيث تمكنت الولايات المتحدة الأمريكية بمساعيها الدبلوماسية وغير الدبلوماسية من تجديد القرار السابق سنة واحدة ذلك بصدور قرار مجلس الأمن رقم (2003)1487، والذي اتخذه مجلس الأمن بعد سنة من صدور قراره رقم 1422 (2004)<sup>(1)</sup>.

بالفعل اصدر مجلس الأمن هذا القرار، تحت تهديد الولايات المتحدة بالاعتراض على محاولة تمديد لعمل قوات الأمم المتحدة في العالم كتلك المتواجدة في البوسنة الهرسك، على الرغم من المعارضة الشرسة التي تلقفتها الولايات المتحدة الأمريكية.

عند حلول موعد تجديد القرار رقم (2003)1487 توجهت الولايات المتحدة بطلب إلى مجلس الأمن متضمنا منح نفس الحصانات لجنودها إلا أنه في هذه المرة تصدى الأمين العام للأمم المتحدة لقرار التجديد هذا بالرفض القاطع إذ اعتبر موافقة مجلس الأمن في هذه الحالة بمثابة منح حصانة لمرتكبي هذه الجرائم الدولية، ويقيد بالتالي عمل المحكمة الجنائية الدولية والغاية التي أنشئت من اجلها<sup>(2)</sup>.

رغم هذا الرفض الشديد لأعضاء مجلس الأمن، توجهت الولايات المتحدة الأمريكية مرة أخرى بطلب آخر إلى المجلس يتضمن نفس الغرض وهو فرض الحصانة لجنودها لمدة 12

<sup>1</sup> - لندة معمري يشوي، المرجع السابق، ص. 291.

<sup>2</sup> - لعبيدي الأزهر، المرجع السابق، ص. 204.

شهرًا أخرى، إلا أن رفض المجلس كان مستمرًا وصارمًا، هذا ما أدى بها إلى سحب مشروعها من التداول، وذلك لعدم توفر الأصوات لتفعيله<sup>(1)</sup>.

وفي الأخير نقول بان القرار رقم 1422(2002) يعتمد على الفصل السابع من الميثاق الأمم المتحدة لا يستوفي الالتزامات الدولية الواقعة على مجلس الأمن، حيث لا يتناول حالة فعلية تهدد السلم والأمن الدوليين، مثل ما تشترطه المادة (16) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، وهو ما يؤدي إلى تهديد العلاقات القائمة بينه وبين المحكمة، والمساس باستقلاليتها وإعطاء تفسير قانوني غير صحيح لأحكام نظامها الأساسي .

### الفرع الثاني:

#### القرارات المتضمنة حالات خاصة

تتمثل القرارات المتضمنة حالات خاصة في القرار رقم 1497(2003) المتعلق بالوضع في ليبيريا، القرار رقم 1593(2005) المتضمن إحالة قضية دارفور إلى المحكمة الجنائية الدولية، وقرار رقم 1970(2011) الذي يحيل قضية ليبيا إلى المحكمة.

صدر قرار رقم 1497(2003) بعد شهرين من صدور قرار رقم 1487(2003) ذلك على أساس الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة، بمناسبة الصراع الدائر في ليبيريا، والذي تضمن إنشاء قوة متعددة الجنسيات في هذه الدولة لدعم تنفيذ اتفاق وقف إطلاق النار بين أطراف النزاع<sup>(2)</sup>.

<sup>1</sup> - سحبت الولايات المتحدة القرار من مجلس الأمن وذلك لعدم توافر الأصوات اللازمة لتفعيله والتي كانت بحاجة إلى تسعة أصوات من بين خمسة عشر صوتًا ، غير أن سبع دول امتنعت عن التصويت و بهذا الانسحاب اعتبر منسق التحالف الدولي من اجل المحكمة الجنائية الدولية السيد " وليام بيس " بان ذلك يعد نصرا للعدالة الدولية راجع حول ذلك: لندة معمري يشوي، المرجع السابق، ص 296- 297.

<sup>2</sup> - أنضر قرار مجلس الأمن رقم 1497(2003) الصادر في تاريخ 1 أوت 2003 وثيقة رقم :

يمنح هذا القرار حصانة واسعة لمواطني الدول الغير الأطراف في نضام روما، لأنه لا يمكن أن يحاكم أمام محكمة غير محكمة الجنسية التي يحملونها<sup>(1)</sup> وهذا ما تؤكدته الفقرة السابعة من القرار رقم 1497(2003)<sup>(2)</sup>.

نجد أن الولايات المتحدة استغلت الأوضاع الصعبة التي كانت سائدة في ليبيريا، والتي كانت تستدعي تدخلا أمميا سريعا فيها، بفرض هذه الفقرة على مجلس الأمن ليمنح جنودها حصانة تجاه المحكمة في حالة ارتكابهم جرائم الإبادة أو جرائم ضد الإنسانية<sup>(3)</sup>.

فكان على الدول أن تختار بين السّماح بحصانة واسعة لمواطني الدول غير الأطراف أو البقاء عاجزة أمام المذابح المرتكبة في ليبيريا في حالة عدم التدخل القوات الأممية .

وفي الأخير نجحت الولايات المتحدة الأمريكية بفرض السّلم والحماية في ليبيريا بعد إرغام مجلس الأمن في إصدار قرار رقم 1497(2003)<sup>(4)</sup>.

انتقد هذا القرار من طرف العديد من الدول المؤيدة لنظام روما<sup>(5)</sup> لكون أن البند السابع من قرار رقم 1497(2003) يثير عدة مسائل قانونية يؤثر بها سلبا على المحكمة الجنائية الدولية ويعرقل نشاطها.

---

<sup>1</sup> - دريدي وفاء، المحكمة الجنائية الدولية ودورها في تنفيذ قواعد القانون الدولي الإنساني، مذكرة لنيل شهادة ماجستير في العلوم القانونية، تخصص قانون دولي الإنساني، جامعة الحاج لخضر، باتنة ، 2008-2009، ص.166.

<sup>2</sup> - تنص الفقرة السابعة من قرار رقم 1497(2003) على ما يلي " يقرر ألا يخضع أي مسؤول أو موظف حالي أو سابق ينتمي لدولة من الدول المساهمة، لا تكون طرف في نظام روما الأساسي، إلا للولاية القضائية لتلك الدولة فيما يتعلق بأي تصرف أو إهمال يدعي وقوعه ويكون ناجما عن عمل القوة المتعددة الجنسيات أو قوة الأمم المتحدة لتحقيق الاستقرار في ليبيريا أو متصلا به، وذلك ما لم تتنازل الدولة المساهمة صراحة عن تلك الولاية الخالصة " .

<sup>3</sup> - زياد عيتاني، المرجع السابق ص. 443.

<sup>4</sup> - عبد السلام دحماني، المرجع السابق، ص.181-182.

<sup>5</sup> - لم يتخذ القرار بالإجماع لأمتناع ألمانيا وفرنسا والمكسيك عن التصويت بسبب الفقرة السابعة من قرار 1497 التي تسمح للدول الأطراف في نظام روما الأساسي والتي ساعدت في تشكيل القوة الأممية بإعطاء اختصاص خاص لمسؤولي القوة الأممية لموظفيهم.

يعود سبب في ذلك إلى تجاوز مجلس الأمن لسلطاته الممنوحة له بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة إعطائه حصانة للأفراد العاملين من قوات حفظ السلام التابعة للأمم المتحدة في ليبيريا لمدة زمنية غير محددة.

يتناقض هذا القرار لنص المادة (16) وذلك بسبب عدم وجود قيد زمني لهذه الحصانة، حيث لم يتم تأجيل إجراءات التحقيق بل أنهى اختصاص المحكمة الجنائية بشأن الأفعال التي يرتكبها رعايا دول الغير الأطراف في النظام الأساسي بليبيريا<sup>(1)</sup>.

لم يشر أيضا هذا القرار إلى المادة (16) من نظام روما كأساس لما تضمنه البند السابع منه على عكس القرار رقم (2002)1422 والقرار رقم (2003)1487 وهذا يعتبر تجاوزا لمقتضيات هذه المادة، بصفة خاصة ونظام روما بصفة عامة، وهو ما يمس باستقلالية المحكمة ونزاهتها<sup>(2)</sup>.

إن هذه الفقرة السابعة من القرار رقم (2003)1497 وجد لها تجسيد آخر في إطار القرار رقم (2003)1593 الذي يحيل قضية دارفور إلى المحكمة الجنائية الدولية، أن هذا القرار أيضا تضمن في فقرة السادسة منه استثناء لمواطني الدول الغير الأطراف في النظام الأساسي للمحكمة، في حالة ارتكابهم لجريمة من الجرائم المنصوص عليها في ذلك النظام أثناء تأديتهم لمهامهم على إقليم دارفور<sup>(3)</sup>.

وضع هذا الاستثناء الوارد في الفقرة السادسة من القرار رقم (2005)1593 بناء على ضغوطات مارستها الولايات المتحدة الأمريكية على المجلس<sup>(4)</sup>.

<sup>1</sup> - وفاء دريدي، المرجع السابق، ص. 166.

<sup>2</sup> - خالد خلوي، المرجع السابق، ص. 124.

<sup>3</sup> - أحمد حسن الرشيد، محاكمة مجرمي دارفور.....قراءة في القرار 1593"مجلة سياسية الدولية، العدد 163، القاهرة، 2006، ص.107.

<sup>4</sup> - عمر محمود المخزومي، القانون الدولي الإنساني في ضوء المحكمة الجنائية الدولية، المرجع السابق، ص. 384 - 388.

يتعارض مع أحكام النظام الأساسي للمحكمة من عدة وجوه يظهر هذا التعارض في خلط القرار بشكل بين سلطة مجلس الأمن في الإحالة بموجب المادة 13 فقرة ب من النظام الأساس، وسلطته في طلب الوقف وإجراءات التحقيق أو المحاكمة إعمالاً بنص المادة (16) من نظام روما، فعلى الرغم من أن هذا القرار أحال الوضع في دارفور إلى المحكمة الجنائية الدولية، إلا أنه في الوقت نفسه يشير إلى نص المادة (16) من النظام الأساسي للمحكمة و جاءت على نحو ينهي اختصاص المحكمة الجنائية الدولية<sup>(1)</sup>.

لا يجمد القرار رقم 1593(2005) التحقيقات والمتابعات أمام المحكمة، لكن يهدا بمواجهتها بموجب المادة (16) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، في حالة ما إذا أراد ذلك، وقد تكون أسباب المواجهة اعتبارات سياسية مرتبطة بمصالح الدول الأعضاء الدائمين داخل المجلس.

ينطبق ما ذكر أعلاه مع قرار رقم 1970(2011) الذي أحال بموجبه الوضع القائم في ليبيا في فيفري 2011 إلى المحكمة الجنائية الدولية، وذلك استناداً إلى أحكام الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة، الذي يجيز التدخل في حالة التهديد للسلم والأمن الدوليين، أكد قرار 1970(2001) على ضرورة محاسبة المسؤولين عن الهجمات ضد المدنيين، ويشمل ذلك القوات الخاضعة لسيطرتهم<sup>(2)</sup>.

إن مجلس الأمن في قرار رقم 1970(2011) اتبع نفس الإجراءات التي اتبعتها عند وضع القرار رقم 1593(2005)، فنجد أنهما يتشابهان في الشكل وفي المضمون ولكن رغم ذلك وردت بعض الاختلافات، فنجد أن القرار رقم 1970(2011) أشار إلى المادة (13) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية على عكس القرار رقم 1593(2005) لم يذكرها رغم كونه قرار يحيل القضية السودانية إلى المحكمة الجنائية الدولية.

<sup>1</sup> - ارزقي سعدية، المرجع السابق، ص. 162.

<sup>2</sup> - عبد القادر البقيرات، "المسؤولية الجنائية الدولية لمرتكبي الجرائم الدولية"، الملتقى الوطني حول آليات تنفيذ القانون الدولي الإنساني بين النص و الممارسة، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، يومي 13-14 نوفمبر 2012، ص.10.

عند التمعن في القرار رقم 1970(2011) يتضح لنا أنه أشار أيضا إلى المادة (16) من النظام الأساسي للمحكمة التي تجمد التحقيقات والمتابعات أمام المحكمة، فإن مجلس الأمن بذلك يهدد بالتجميد في أي وقت، فيعتبر ذلك خلط من طرف مجلس الأمن بين سلطته في الإحالة وسلطته في التجميد.

وضع مجلس الأمن هذا القرار لإحالة قضية ليبيا إلى المحكمة الجنائية الدولية ولكن في محتواه يتضمن تهديد بالتجميد وذلك لذكره للمادة (16) من النظام الأساسي للمحكمة، أشار أيضا هذا القرار إلى الفصل السابع من الميثاق الأمم المتحدة وإلى المادة (41) منه. تضمن هذا القرار أيضا نفس الفقرة السادسة الواردة في القرار رقم 1593(2005) التي تستثني مواطني الدول الغير الأطراف في النظام الأساسي للمحكمة من المسؤولية أمام المحكمة الجنائية الدولية، في حالة ارتكابهم جرائم المنصوص عليها في نظام روما على إقليم ليبيا، وهذا ما يتناقض مع أحكام النظام الأساسي للمحكمة.

إن مجلس الأمن لم يؤخذ بعين الاعتبار الانتقادات الموجهة له عنده وضعه للقرار رقم 1593(2005) لذا نجد انه في القرار رقم 1970(2011) قام بتكرار نفس النقائص الواردة في القرار رقم 1593(2005)، إن مجلس الأمن تعمد ذلك ويعود السبب إلى الاعتبارات السياسية التي تؤثر على مجلس الأمن وكذا مصالح الدول الدائمة العضوية في المجلس.

### المطلب الثاني:

#### الآثار المترتبة عن إعمال مجلس الأمن لسلطة التجميد

إن اثر تعليق عمل المحكمة الجنائية الدولية وفقا للمادة (16) من النظام الأساسي لا يخص فقط اتخاذ مجلس الأمن للقرارات التعسفية بل تمتد آثاره لتشمل عدم التزام الدول بالتعاون مع المحكمة الجنائية ( الفرع الأول ) وبالتالي للحصول على هيئة قضائية مستقلة يجب تعديل أحكام النظام الأساسي للمحكمة ( الفرع الثاني ) .

## الفرع الأول:

### عدم الالتزام بالتعاون مع المحكمة الجنائية الدولية

إذا كانت سلطة مجلس الأمن في الإحالة تفرض واجب التعاون مع المحكمة من قبل دول الأطراف وغير الأطراف في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية فإن سلطته في التعليق تفرض على هذه الدول عدم التصرف والعمل بما لا يتماشى مع هذا التعليق، أي التزام الدول الأعضاء في الأمم المتحدة بعدم التعاون مع المحكمة لمدة 12 شهرا قابلة للتجديد عدة مرات يصبح واجب المساعدة أو مبدأ التعاون المطلوب تحقيقه من طرف الدول متخلفا نظرا لارتباطه بالوقف أو التأجيل المطلوب من مجلس الأمن.

بالتالي تصبح الدولة ملزمة بعدم التعاون لخضوعها والتزامها بقرار مجلس الأمن وليس للمحكمة الجنائية الدولية، وهكذا يصبح واجب التعاون عندما يقوم مجلس الأمن بإحالة حالة المحكمة الجنائية الدولية، متناقضا ومخالفا عندما يقوم هذا المجلس بتأجيل إجراءات المحكمة الجنائية الدولية، إذ يتغير الوضع ليصبح من اجب الدولة عدم المساعدة والتعاون مع المحكمة الجنائية الدولية<sup>(1)</sup>.

تزداد سلبية اثر سلطة المجلس في التعليق على تعاون الدول مع المحكمة الجنائية الدولية وتقديم المساعدة القضائية لها إذا قام مجلس الأمن بتجديد تعليق عمل المحكمة لمرات غير محدودة وهذا نظرا للإطلاق الذي ورد في المادة (16) من النظام الأساسي ما دام المجلس راغب في ذلك.

من خلال ما قيل أن عدم وجود آلية في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية للتعامل مع مثل هذه الإشكالات وأن سلطة الإرجاء هذه الممنوحة لمجلس الأمن بموجب المادة (16)، تجعل المحكمة في علاقة تبعية غير محدودة لمجلس الأمن، سيؤدي دون شك إلى عرقلة عمل المحكمة الجنائية وتحقيق العدالة الجنائية، حيث سيكون له انعكاس سلبي على دور المحكمة

<sup>1</sup> - خالد خلوي ، المرجع السابق، ص.101.

في قمع الجرائم الدولية الأشد خطورة في القانون الدولي وكذا إفلات مرتكبي الجرائم الدولية في العقاب وعدم إمكانيتها في الحد من ظاهرة لا للعقاب التي يعاني منها القانون الدولي<sup>(1)</sup>.

### الفرع الثاني:

#### تعديل أحكام النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

اعتبرت قرارات مجلس الأمن الموجهة إلى المحكمة الجنائية الدولية من طرف العديد من الدول على أنها محاولات لتعديل أحكام النظام الأساسي للمحكمة نظرا لتناقض مقتضياتها مع نظام روما<sup>(2)</sup> ومن بين المواد التي عدلتها نجد المادة (16) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية<sup>(3)</sup>.

إن هذه المادة جاءت واضحة حيث اشترطت أن يصدر قرار مجلس الأمن وفقا للفصل السابع من الميثاق، ويجب أن يكون هناك تهديدا للسلام والأمن الدوليين حتى يكون تصرفه صحيحا، فعدم وجود خرق أو تهديد واضح يجعل قرار مجلس الأمن وفقا للفصل السابع لا معنى له<sup>(4)</sup>.

هذا ما لم يكثر به مجلس الأمن فطلب التأجيل الموجه إلى المحكمة الجنائية الدولية يمكن أن يكون بصورة عامة وشاملة دون الاهتمام بوجود حالة واقعية محددة تتعارض فيها مصالح العدالة ومصالح حفظ السلم والأمن الدوليين.

كما أن مقصود المادة (16) لا يهدف إلى إيقاف نشاط المحكمة بصفة دائمة، حتى وإن سمحت بتجديد قرار الوقف<sup>(5)</sup>.

<sup>1</sup> -فايزة ايلال، المرجع السابق، ص. 140. والأزهر لعبيدي، المرجع السابق، ص. 229.

<sup>2</sup> -عبد السلام دحماني، المرجع السابق، ص. 286.

<sup>3</sup> -أنظر المادة (16) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

<sup>4</sup> -فايزة ايلال، المرجع السابق، ص. 146.

<sup>5</sup> -فريزة بن سعدي، المرجع السابق، ص. 170.

قامت أيضا هذه القرارات بتعديل المادة (115) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية<sup>(1)</sup> التي تنص "تغطي نفقات المحكمة وجمعية الدول الأطراف، بما في ذلك مكتبها وهيئتها الفرعية المحددة في الميزانية التي تقرها جمعية الدول الأطراف من المصادر التالية:

- الاشتراكات المقررة للدول الأطراف

- الأموال المقدمة من الأمم المتحدة رهنا لموافقة الجمعية العامة وبخاصة فيما يتصل بالنفقات المتكبدة نتيجة للإحالات من مجلس الأمن".

إن هذه المادة تؤكد أن نفقات المحكمة تكون على عاتق منظمة الأمم المتحدة، فإن خرق هذه المادة يظهر خاصة في قرار رقم 1593(2005) الذي ورد فيه أن تكاليف ونفقات المحكمة يتحملها الأطراف في نظام روما، والدول التي ترغب في الإسهام فيها طواعية<sup>(2)</sup>.

تناقضت أيضا هذه القرارات وبشكل صريح مع الفقرة السابعة من المادة(87) من النظام الأساسي للمحكمة<sup>(3)</sup> التي تنص على حالتين هما: أن تتخذ المحكمة قرار بإحالة المسألة إلى جمعية الدول الأطراف. والحالة الثانية تتعلق بإحالة المسألة إلى مجلس الأمن إذا كان هو من أحال القضية إلى المحكمة.

حسب هذه المادة فإذا أحال مجلس الأمن قضية إلى المحكمة الجنائية الدولية استنادا إلى الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة، فإنه يجوز له اللجوء إلى اتخاذ إجراءات رادعة وفعالة تجاه الدولة الراضة بالتعاون مع المحكمة، وهذا ما لم يقر به مجلس الأمن في قضية دارفور وعدم العمل بالفقرة السابعة من المادة (87) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية<sup>(4)</sup>.

<sup>1</sup>- أنظر المادة (115) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

<sup>2</sup>- سعدية ارزقي، المرجع السابق، ص. 162.

<sup>3</sup>- أنظر الفقرة السابعة من المادة (27) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

<sup>4</sup>- وفاء دريدي ، المرجع السابق ، ص. 173.

إن هذه القرارات لم تحترم مبدأ المساواة ويظهر ذلك من خلال تعديلها للمادة (27) من النظام الأساسي<sup>(1)</sup>، التي تنص في فقرتها الأولى "يطبق هذا النظام الأساسي على جميع الأشخاص بصورة متساوية دون أي تمييز بسبب صفة الرسمية".

هذه المادة كانت واضحة في عدم الاعتداء بالصفة الرسمية و الحصانات لمن يرتكبون جرائم الحرب والجرائم الدولية الأخرى الواردة في المادة (5) من النظام الأساسي<sup>(2)</sup> للإعفاء من مسؤولية الفردية<sup>(3)</sup>.

إضافة إلى مخالفة هذه القرارات لأحكام النظام الأساسي فإنها أيضا قامت بمخالفة ميثاق الأمم المتحدة ومن بين هذه المواد نجد على سبيل المثال المادة (35) من ميثاق الأمم المتحدة<sup>(4)</sup>، التي تنص "يقرر مجلس الأمن ما إذا كان قد وقع تهديد للسلم أو إخلال به أو كان ما وقع عملا من أعمال العدوان، ويقدم في ذلك توصياته أو يقدر ما يجب اتخاذه من التدابير طبقا للأحكام المادتين (41) و(42) لحفظ السلم والأمن الدولي أو إعادته إلى نصابه".

إن هذه المادة تقضي بضرورة إسناد تكييف الحالات الواردة فيها إلى أوضاع موجودة وليست أوضاع مستقبلية محتملة، وهذا ما لم يحترمه مجلس الأمن عند وضع القرارات المتضمنة حالات عامة<sup>(5)</sup>.

إن مجلس الأمن قد تجاوز اختصاصاته، ذلك بتطور وظائفه تطورا ملحوظا في ميدان حفظ السلم والأمن الدوليين، حيث أصبح مشرعا دوليا يسن القواعد ويقوم بتعديلها، فبهذا يكون قد منح لنفسه سلطة التشريع لم ينص عليها ميثاق الأمم المتحدة<sup>(6)</sup>.

<sup>1</sup> - أنظر المادة (27) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

<sup>2</sup> - أنظر المادة (5) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

<sup>3</sup> - PREZAS Ioannis, « La justice pénale internationale à l'épreuve du maintien de la paix : à propos de la relation entre la Cour pénale internationale et le Conseil de Sécurité », *R.B.D.I.*, vol. XXXIX, N° 1, 2006, Ed. Bruylant, Bruxelles, 2006, p. 75.

<sup>4</sup> - أنظر المادة (39) من ميثاق الأمم المتحدة.

<sup>5</sup> - خالد خلوي، المرجع السابق، ص. 114.

<sup>6</sup> - أعمر بركاني، مدى مساهمة مجلس الأمن في إنشاء المحاكم الجنائية الدولية، مذكرة ماجستير في القانون الجنائي، كلية سعد دحلب، جامعة البليدة، 2005، ص. 92.

نجد أن هذه التعديلات التي قام بها مجلس الأمن لهذه المواد كانت بسبب الثغرات الواردة فيها وكذا تأثير الدول الدائمة العضوية بإرغامه على إصدار مثل هذه القرارات.

## خاتمة:

توصلنا من خلال بحثنا في موضوع سلطات مجلس الأمن في مواجهة المحكمة الجنائية الدولية الدائمة على ضوء ممارستها الحديثة إلى الكشف عن مختلف قرارات مجلس الأمن التي اتخذها أمام المحكمة وهي القرارات التي تجسد العلاقة بينه وبين المحكمة وفقا لما تقضى به أحكام النظام الأساسي لهذه المحكمة .

لكن من خلال تحليل القرارات المذكورة يتبين لنا أن مجلس الأمن لم يراعى أهداف السلطات المخولة له بموجب النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، وذلك منذ دخوله حيز التنفيذ ويظهر ما ذكر أعلاه من خلال عدة أوجه أو مظاهر .

نذكر من المظاهر التي تجسد مواجهة مجلس الأمن للمحكمة الجنائية الدولية، تأخره عن إحالة حالات ارتكبت خلالها جرائم دولية تدخل في اختصاص المحكمة الجنائية الدولية، ونذكر على سبيل الخصوص قضية دارفور، التي اتصل بها منذ سنة 2003، ولم يحيلها إلا بعد سنة 2005، وهذا على خلاف قضية ليبيا سنة 2011 .

لاحظنا خلال ما ذكر أعلاه أنّ مجلس الأمن لم يلتزم بإحالة عدة حالات مماثلة لقضيتي دارفور وليبيا، وهذا رغم اعتراف النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية له بسلطة الإحالة.

يظهر عدم التزام مجلس الأمن بالإحالة إلى المحكمة من خلال امتناعه عن ذلك في العديد من القضايا رغم اتصاله بها ومعالجته لها، ونذكر من بينها قضية الكونغو الديمقراطية، وكوت ديفوار والتي تحقق فيها المحكمة بإرادة من هذه الدول.

إضافة إلى تأخر وامتناع مجلس الأمن في إحالة حالات إلى المحكمة الجنائية الدولية، اتخذ مجلس الأمن في مواجهة المحكمة الجنائية الدولية قرارات لتجميد التحقيقات والمتابعات أمامها وتتميز هذه القرارات بالتعسف في استعمال السلطات المخولة له.

يظهر تعسف مجلس الأمن في سلطته في تجميد التحقيقات و المتابعات أمام المحكمة من خلال اتخاذه لقرارات غير متطابقة مع أحكام النظام الأساسي لهذه المحكمة.

لم يراعى مجلس الأمن أحكام النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية بسبب اتخاذه لقرارات تجميد التحقيقات والمتابعات لفترة زمنية غير محددة أو في ظل عدم وجود حالات فعلية تهدد بالسلم والأمن الوليين تدفع به إلى اتخاذ هذا النوع من القرارات.

نستخلص من خلال ذلك أن مجلس الأمن تعمد مواجهة المحكمة الجنائية الدولية مخالفاً بذلك أحكام نظامها الأساسي وكذلك ميثاق الأمم المتحدة، وهو ما يؤدي إلى تعديل أحكام النظام الأساسي للمحكمة الجنائية وإلزام الدول بعدم التعاون مع المحكمة .

يفهم من خلال ذلك، أن استعمال مجلس الأمن للسلطات المخولة له بموجب النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية تطغى عليه الاعتبارات السياسية، والتي كانت الدافع الرئيسي للاعتراف له بهذه السلطات.

كشفت لنا الاعتبارات السياسية التي تؤثر على مجلس الأمن خلال اتخاذه للقرارات في ضغط الدول الأعضاء الدائمة العضوية داخله على المحكمة الجنائية الدولية عوض التعاون معه، وذلك بسبب عدم تصديق بغض هذه الدول على نظامها الأساسي.

نظراً للانتقادات الكثيرة الموجهة للقرارات التي اتخذها مجلس الأمن في مواجهة المحكمة الجنائية الدولية وحفاظاً على فعالية وفعالية اختصاص المحكمة نقدم التوصيات التالية:

- تعديل المادة (13) من النظام الأساس للمحكمة الجنائية الدولية، وذلك بإضافة فقرة إليها تلزم فيها مجلس الأمن بالقيام بالإحالة في حالة وجود قضايا تهدد بالسلم والأمن الدوليين، والحد من إمتاعه وتأخره م بالقيام بالإحالة.

- الحد من هيمنة الدول الكبرى خاصة الدائمة العضوية في مجلس الأمن وذلك بتوسيع عضوية المجلس، وتعديل نظام التصويت داخل المجلس الأمن والعمل على إلغاء حق الفيتو من أحكام ميثاق الأمم المتحدة.

- تقيد السلطة التقديرية لمجلس الأمن في تكيف الحالات والنزاعات الدولية، وكذا سلطته في الإحالة وذلك لمنع تعسفه في إحالة حالات إلى المحكمة الجنائية الدولية، أو تجميد التحقيقات والمتابعات أمامها في حالة عدم وجود حالات فعلية تبرر ذلك.

- إلغاء المادة(16) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية وذلك لعدم وضوح هذه المادة فيما يتعلق بإجراءات وقف التحقيق والمتابعات أمام المحكمة الجنائية الدولية وكذا لاحتوائها لعدة ثغرات ونقائص استغلها مجلس الأمن لتحقيق مصالحه الخاصة، إن هذه المادة ما هي إلا عائق أمام المحكمة الجنائية الدولية.

قائمة المراجع:

أولاً: باللغة العربية

I. الكتب:

- 1) إبراهيم الدراجي، جريمة العدوان " ومدى المسؤولية القانونية عنها"، الطبعة الأولى، منشورات الحلبي، بيروت، 2005 .
- 2) أحمد عبد الله أبو العلا، تطور دور مجلس الأمن في حفظ السلم والأمن الدوليين مجلس الأمن في عالم متغي، دار الجامعة الجديدة، 2008.
- 3) الأزهر لعبيدي ،حدود سلطات مجلس الأمن في عمل المحكمة الجنائية الدولية، دار النهضة العربية، مصر، 2010.
- 4) خالد حسن أبو غزلة، المحكمة الجنائية الدولية والجرائم الدولية، الطبعة الأولى، دار جلس للنشر والتوزيع، عمان، 2010.
- 5) زياد عيتاني، المحكمة الجنائية الدولية وتطور القانون الدولي الجنائي الدولي، طبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2009.
- 6) سعيد عبد اللطيف حسن، المحكمة الجنائية الدولية(إنشاء المحكمة، نظامها الأساسي اختصاص التشريعي والقضائي وتطبيقات القضاء الجنائي الدولي الحديث والمعاصر)، دار النهضة العربية، القاهرة، 2004.
- 7) شريف سيد كمال، اختصاص المحكمة الجنائية الدولية، الطبعة الأولى، دار النهضة العربية، القاهرة، 2004.
- 8) صلاح الدين بوجلال، الحق في المساعدة الإنسانية (دراسة في ضوء أحكام القانون الدولي الإنساني وحقوق الإنسان)، دار الفكر الجامعي، القاهرة، 2008.

- (9) ضارى خليل محمود و باسل يوسف، المحكمة الجنائية الدولية(هيمنة القانون أم قانون الهيمنة)، منشأة المعارف الإسكندرية، 2008.
- (10) عبد الناصر أبو زيد، الأمم المتحدة بين الإنجاز والإخفاق، دار النهضة العربية، القاهرة، 2007.
- (11) على جميل الحرب، نظام الجزاء الدولي(العقوبات الدولية ضد الدول و الأفراد)، طبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2010.
- (12) على عبد القادر القهواجي، القانون الدولي الجنائي، الطبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2001.
- (13) عمر محمود المخزومي، القانون الدولي الإنساني في ضوء المحكمة الجنائية الدولية، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2008.
- (14) قيذا نجيب حمد، المحكمة الجنائية الدولية(نحول العدالة الدولية)، طبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2006.
- (15) لينده معمري يشوى، المحكمة الجنائية الدولية الدائمة واختصاصها، الطبعة الأولى، الجزء الأول، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2008.
- (16) ماهر عبد المنعم أبو يونس، استخدام القوة في غرض الشرعية الدولية، المكتبة المصرية للطباعة والنشر والتوزيع، القاهرة، 2004.
- (17) محمد خليل موسى، استخدام القوة في القانون الدولي المعاصرة، الطبعة الأولى، دار وائل للنشر والتوزيع، عمان، 2004.
- (18) محمد شريف بسيونى، المحكمة الجنائية الدولية(مدخل لدراسة أحكام وآليات لإنفاذ الوطني للنظام الأساسي)، طبعة الأولى، دار الشروق، القاهرة، 2004 .
- (19) مصطفى أبو الخير، أزمة السودان الداخلية و القانون الدولي المعاصر، أترك للنشر والتوزيع، القاهرة، 2005.

## II. الرسائل والمذكرات الجامعية:

### أ) الرسائل الجامعية:

(1) أحمد قاسم محمد الحميدى، المحكمة الجنائية الدولية، أطروحة لنيل شهادة دكتوراه في الحقوق، كلية العلوم القانونية والإقتصادية والإجتماعية، جامعة محمد الخامس، الرباط، 2002.

(2) خالد خلوي، تأثير مجلس الأمن على ممارسات المحكمة الجنائية الدولية لاختصاصاتها، مذكرة لنيل شهادة الدكتوراه فى القانون الدولي العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة تيزي وزو، 2010.

(3) صابر جرادة عبد القادر، القضاء الجنائي الدولي، رسالة لنيل شهادة دكتوراه في القانون الجنائي، مصر، 2005.

(4) عبد السلام دحماني، التحديات الراهنة للمحكمة الجنائية الدولية في ظل هيمنة مجلس الأمن الدولي، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم القانونية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2012.

(5) علا عزت عبد المحسن، اختصاص المحكمة الجنائية الدولية، رسالة لنيل شهادة الدكتوراه فى القانون الجنائي، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، 2007.

(6) عمر محمود سليمان المخزومي، اختصاص المحكمة الجنائية الدولية بمحاكمة مجرمي الحرب، رسالة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، 2005.

### ب) المذكرات الجامعية:

(1) إبتسام يسعد و بدحوش أسيا، سلطة المجلس الأمن في تكيف الحالات الواردة في المادة (39) من الميثاق الأمم المتحدة، مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون الدولي الإنساني وحقوق الإنسان، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2012.

- (2) إخلاص بن عبيد، آليات مجلس الأمن في تنفيذ قواعد القانون الدولي الإنساني، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون الدولي الإنساني، كلية الحقوق، جامعة باتنة، 2009.
- (3) أمير بركاني، مدى مساهمة مجلس الأمن في إنشاء المحاكم الجنائية الدولية، مذكرة ماجستير في القانون الجنائي، كلية سعد دحلب، جامعة البليدة، 2005.
- (4) باية سكاكني، العدالة الدولية الجنائية و دورها في حماية حقوق الإنسان، مذكرة ماجستير في القانون الدولي لحقوق الإنسان، كلية الحقوق، جامعة تيزي وزو، 2003 .
- (5) حمزة طالب المواهرة، دور مجلس الأمن في إحالة الجرائم الدولية إلى المحكمة الجنائية الدولية، رسالة ماجستير في القانون العام، كلية الحقوق، جامعة الشرق الأوسط، 2012.
- (6) خالد حساني، حدود السلطة التقديرية لمجلس الأمن الدولي، مذكرة ماجستير في القانون الدولي والعلاقات الدولية، جامعة الجزائر، 2009 .
- (7) سعدية أرزقي، الإعتبارات السياسية لمجلس الأمن وأثرها على المحكمة الجنائية الدولية، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون التعاون الدولي، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2012.
- (8) صفيان براهيم، دور المحكمة الجنائية الدولية في مكافحة الجرائم الدولية، رسالة ماجستير في القانون الدولي، كلية الحقوق، جامعة تيزي وزو، 2011.
- (9) (فايزة أيلال، علاقة مجلس الأمن بالقضاء الجنائي الدولي، مذكرة لنيل شهادة ماجستير في القانون ، الدولي العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2012.
- (10) ( فريزة بن سعدي، المسؤولية الجنائية الدولية عن جرائم الحرب في نظام المحكمة الجنائية الدولية، مذكرة لنيل شهادة ماجستير في القانون الدولي العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2012.

- (11) ليندة لعمامرة، دور مجلس الأمن الدولي في تنفيذ قواعد القانون الدولي، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون الدولي، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2012.
- (12) مولود ولد يوسف، تحولات العدالة الجنائية ودورها في حماية وتطوير الحق في المحاكمة العادلة والمنصفة، مذكرة ماجستير في القانون العام، كلية الحقوق، جامعة تيزي وزو، 2012.
- (13) وفاء ديردي، المحكمة الجنائية الدولية ودورها في تنفيذ قواعد القانون الدولي الإنساني، مذكرة لنيل شهادة ماجستير في العلوم القانونية، جامعة الحاج لخضر، باتنة، 2009.

### المقالات العلمية III.

- (1) أحمد إدريس، "المحكمة الجنائية الدولية و مجلس الأمن، أية علاقة بين القضاء الجنائي و ا لمحافظة على السلم في العالم"، مداخلة في ندوة، المحكمة الجنائية الدولية -الواقع- وآفاق المستقبل، أكاديمية الدراسات العليا، طرابلس، 2007.
- (2) أحمد حسن الرشيد محاکمة مجرمي دارفور.....قراءة في القرار 1593"مجلة سياسية الدولية العدد 163، القاهرة، 2006.
- (3) جمال بويحيى، أزمة القانون الدولي الإنساني:المساءلة الجنائية الدولية في مواجهة اتفاقيات الحصانة، الملتقى الوطني حول آليات تنفيذ القانون الدولي الإنساني بين النص والممارسة، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 13-14 نوفمبر 2012.
- (4) سعيد جمعة سرير، "العلاقة بين المحكمة الجنائية الدولية ومجلس الأمن الدولي"، دراسات قانونية، كلية القانون، العدد 18، جامعة قاريونس، ليبيا.
- (5) عبد القادر البقيرات، "المسؤولية الجنائية الدولية لمرتكبي الجرائم الدولية"، الملتقى الوطني حول آليات تنفيذ القانون الدولي الإنساني بين النص والممارسة، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 13-14 نوفمبر 2012.

6) عزيزة بن جميل، " تكييف مجلس الأمن لانتهاكات القانون الدولي"، الملتقى الوطني حول آليات تنفيذ القانون الدولي الإنساني، جامعة عبد الرحمان ميرة ، بجاية، 13-14 نوفمبر 2012،

7) كمال براء منذر عبد اللطيف، "علاقات المحكمة الجنائية الدولية(دراسة مقارنة)"، بحث مقدم لمؤتمر التنمية البشرية، جامعة الطفلية، تكريت - العراق، في الفترة الممتدة من 10-12 جويلية، 2007.

8) لامية ملوج ، " دور المحكمة الجنائية الدولية في حماية قواعد القانون الدولي الإنساني"، الملتقى الوطني حول آليات تنفيذ القانون الدولي الإنساني بين النص والممارسة، جامعة عبد الرحمان ميرة ، بجاية 13-14 نوفمبر ، 2013 .

9) محمد عزيز شكري، " القانون الدولي الإنساني والمحكمة الجنائية الدولية "بحث منشور في كتاب القانون الدولي الإنساني - أفاق وتحديات-"، الجزء الثالث، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2005.

10) مدوس فلاح الراشدي ،"آلية تحديد الاختصاص وانعقاده في نظر الجرائم الدولية وفقا لاتفاق روما 1998، مجلس الأمن الدولي، المحكمة الجنائية الدولية والمحكمة الوطنية"، مجلة الحقوق، العدد2، سنة27، الكويت، 2003.

11) مها حمدي الراوي، "العلاقة بين المحكمة الجنائية ومجلس الأمن"، ورقة عمل مقدمة إلى الندوة الدولية حول المحكمة الجنائية الدولية، طرابلس 10 يناير، 2007.

#### IV. المواثيق والاتفاقيات الدولية:

##### أ) المواثيق الدولية :

1) ميثاق منظمة الأمم المتحدة المصادق عليه في مؤتمر سان فرانسيسكو بتاريخ 26/جوان/1945، والذي دخل حيز التنفيذ بتاريخ 24 أكتوبر 1945، متوفر على الموقع

الالكتروني: [www.un.org](http://www.un.org)

(2) النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، المصادق عليه في مدينة روما بتاريخ 17 جويلية 1998، دخلت المحكمة حيز التنفيذ في 01 جويلية 2002، الوثائق الرسمية للمحكمة الجنائية الدولية، الوثيقة رقم:

A/CONF.183/9, 17 Juillet 1998 - INF/1999/ PCN.ICC.

### ب- الاتفاقيات الدولية :

(1) العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، المصادق عليه من قبل الجمعية العامة للأمم المتحدة سنة 1966، والذي دخل حيز التنفيذ بتاريخ 23 مارس 1976، وصادقت عليها الجزائر بتاريخ 16 ماي 1989، جريدة رسمية عدد 20، الصادرة في 17 ماي 1989.

(2) اتفاقية مكافحة منع جريمة الإبادة الجماعية و المعاقبة عليها اعتمدت من طرف الجمعية العامة للأمم المتحدة سنة 1948 دخلت حيز التنفيذ في 12 جانفي 1951، وصادقت عليها الجزائر بتاريخ 11 سبتمبر 1963، جريدة رسمية عدد 66، الصادرة في 14 سبتمبر 1963.

### V. اللوائح و القرارات:

#### أ) لوائح الجمعية العامة:

(1) الإعلان العالمي لحقوق الإنسان المصادق عليه بتاريخ 10 ديسمبر 1948.

#### ب) قرارات مجلس الأمن:

(1) القرار رقم 808 (1993) الصادر بتاريخ 22 فيفري 1993، المتضمنين إنشاء المحكمة الجنائية الدولية المؤقتة ليوغسلافيا سابقا، الوثيقة رقم:

S/RES/808(1993) Du 23 Février 1993.

(2) القرار رقم 827 (1993) الصادر بتاريخ 25 ماي 1993 المتضمن المحكمة الجنائية الدولية المؤقتة ليوغسلافيا سابقا. الوثيقة رقم:

S/RES/827(1993) du 25 Mai 1993.

(3) القرار رقم 955 (1994) الصادر بتاريخ 08 نوفمبر 1994 المتضمن إنشاء المحكمة الجنائية الدولية المؤقتة لرواندا. الوثيقة رقم:

S/RES/955 (1994) du 8 Novembre 1994.

(4) القرار رقم 1422 (2002) الصادر بتاريخ 12 جويلية 2002، وثيقة رقم :

S / RES/1422(2002), du 12 Juillet 2002.

(4) القرار رقم 1497 (2003) الصادر بتاريخ 01 أوت 2003 وثيقة رقم :

S / RES/1497(2003), du 01 Aout 2003.

(5) القرار رقم 1564 (2002)، الوثيقة رقم :

S / RES/1564(2002).

- النص الكامل للقرار في الوثيقة رقم:

S / RES/1556 (2004) Du 30 Juin 2004.

(6) القرار رقم 1593 (2005) الصادر بتاريخ 31 مارس 2005، الوثيقة رقم :

S / RES/1593(2005), du 31 Mars 2005.

(7) القرار رقم 1970 (2011) الصادر بتاريخ 26 فيفري 2011، الوثيقة رقم :

S / RES/1970(2011), du 26 Février 2011.

## VI. المنشورات و التقارير الدولية :

(1) تقرير الفدرالية الدولية لحقوق الإنسان، لا للاستثناء الأمريكي (الحملة الأمريكية ضد المحكمة الجنائية الدولية تحت ستار مكافحة الإرهاب)، العدد 8، أوت 2002 وثيقة متوفرة على الموقع الإلكتروني التالي: [www.fidh-org](http://www.fidh-org)

ثانيا: باللغة الفرنسية

## I. LIVRES

1) MIRKOU Zambelli, *La constatation des situations de l'article 39 de la charte des Nations Unies par le Conseil de Sécurité*(Le champ d'application des

*pouvoirs prévus au chapitre VII de la Charte des Nations Unies*), Helbing et Lightenhahn ; Genève, 2002.

## II. Thèses et Mémoire

- 1) DAINOTTI Frederica, La Cour pénale Internationale, analyse de cette nouvelle juridiction à la fois Indépendante et Interdépendante au sein d'un système de relations Internationales, diplôme des hautes études européennes et Internationales, Centre International de formation européen, France, 2005.
- 2) DULAC Elodie, Le rôle du conseil de sécurité dans la procédure devant la cour pénale internationale, mémoire de DEA, droit international et organisation internationale , université paris , 1999 .
- 3) ZERROUKI Mohammed, La Cour pénale Internationale une œuvre Inachevée, mémoire de master, (Droit et politique de développement), René Descartes, faculté de droit Paris, 2006.

## III. Articles :

- 1) H. Ascension, R. Maison, « l'activité des juridictions pénales internationales(2005) », A.F.D.I., Vol.51, n°1, 2005.
- 2) - SUR Serge, « ver une cour pénal internationale : la convention de Rome entre les ONG et le Conseil Sécurité », R.G.D.I.P n°1, 1999.
- 3) OTTENHOF Reynald, « L'association internationale de Droit pénal et la création de la CPI : de l'utopie à la réalité », *Revue Internationale de droit pénal* , Edit Eres , 1<sup>er</sup> et 2<sup>ème</sup> trimestre , Association Internationale de droit pénal, 73<sup>ème</sup> Année, 2002.
- 4) – PREZAS Ioannis, « La justice pénale internationale à l'épreuve du maintien de la paix : à propos de la relation entre la Cour pénale internationale et le Conseil de Sécurité », *R.B.D.I*, vol. XXXIX, N° 1, 2006, Ed. Bruylant, Bruxelles, 2006.

## IV. Documents :

- 1) ONU, La déclaration du Conseil de Sécurité sur le Darfour, Document [SC/9272](http://www.un.org/News/fr-press/docs/2008/SC9272.doc.htm) du 11 mars 2008. Déclaration Disponible sur le site : <http://www.un.org/News/fr-press/docs/2008/SC9272.doc.htm>
- 2) CPI, Doc : ICC-02/11-01/11 Préliminaire / le Procureur C . Laurent Koudou Gbagbo.
- 3) C.P.I, Rapport de la Commission internationale d'enquête au Darfour : Doc. S/2005/60, du 1<sup>er</sup> février 2005, les publications officielles de la Cour pénale internationale. Document disponible sur le site : <http://daccess-dds-ny.un.org/doc/UNDOC/GEN/N96/239/25/PDF/N9623925.pdf?OpenElem>